



الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الأربعون

(٥ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه

و ٢١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ١٦ (A/55/16)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ١٦ (A/55/16)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الأربعون

(٥ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه
و ٢١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الجزء الأول - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
١	١٢-١	الأول - تنظيم الدورة
١	٣-٢	ألف - جدول الأعمال
١	٥-٤	باء - انتخاب أعضاء المكتب
١	١٠-٦	جيم - الحضور
٣	١١	دال - الوثائق
٣	١٢	هاء - اعتماد تقرير اللجنة
٣	٢٧١-١٣	الثاني - المسائل البرنامجية
٣	١٨-١٣	ألف - تخطيط البرامج
٣	١٥-١٣	١ - الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ...
		٢ - السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمن نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها
٤	١٨-١٦	باء - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
٤	٤٦-١٩	مقدمة
٧	٥٢-٤٧	البرنامج ١ - الشؤون السياسية
١٠	٥٥-٥٣	البرنامج ٢ - نزع السلاح
١٥	٦٤-٥٦	البرنامج ٣ - عمليات حفظ السلام
١٨	٦٨-٦٥	البرنامج ٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٩	٧٥-٦٩	البرنامج ٥ - الشؤون القانونية

		البرنامج ٦ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٢	٩١-٧٦ وخدمات المؤتمرات
٢٦	١٠١-٩٢ البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٢٧	١١٠-١٠٢ البرنامج ٨ أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
٢٨	١٢١-١١١ البرنامج ٩ - التجارة والتنمية
٣١	١٢٩-١٢٢ البرنامج ١٠ - البيئة
٣٣	١٣٩-١٣٠ البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية
٣٥	١٤٣-١٤٠ البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣٩	١٥٠-١٤٤ البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
٤٤	١٥٧-١٥١ البرنامج ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٤٧	١٦٤-١٥٨ البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٥١	١٦٩-١٦٥ البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
		البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية
٥٢	١٧٧-١٧٠ ومنطقة البحر الكاريبي
٥٤	١٨٤-١٧٨ البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٥٧	١٨٧-١٨٥ البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان
٥٧	١٩٣-١٨٨ البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية
٦١	١٩٨-١٩٤ البرنامج ٢١ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٦٣	٢٠٤-١٩٩ البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون
٦٣	٢١٠-٢٠٥ البرنامج ٢٣ - الإعلام
٦٦	٢١٧-٢١١ البرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي
٦٩	٢٢٣-٢١٨ البرنامج ٢٥ - الرقابة الداخلية
٧٢	٢٧١-٢٢٤ التقييم - جيم

٧٢	٢٣٥-٢٢٤	١ - تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
٧٣	٢٤٤-٢٣٦	٢ - تقييم متعمق لاتجاهات التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها والنهج العالمية لمعالجة القضايا والسياسات الاجتماعية والمتعلقة بالاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية
٧٤	٢٥٧-٢٤٥	٣ - التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة
٧٥	٢٦٤-٢٥٨	٤ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تقييم برنامج الإحصاءات
٧٦	٢٧١-٢٦٥	٥ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين بشأن تقييم إدارة الشؤون الإنسانية
٧٧	٣١٣-٢٧٢	الثالث - مسائل التنسيق
٧٧	٢٩٦-٢٧٢	ألف - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٩ ..
٨٠	٣٠٨-٢٩٧	باء - مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
٨١	٣١٣-٣٠٩	جيم - مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
٨٢	٣١٦-٣١٤	الرابع - تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه
٨٢	٣١٨-٣١٧	الخامس - البنود التي سيُنظر فيها خلال الجزء الثاني من الدورة الأربعين للجنة البرنامج والتنسيق
٨٣	٣٢١-٣١٩	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة
المرفقات		
٨٥	الأول - جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة
٨٦	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين

الجزء الثاني - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الثاني من دورتها الأربعين، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠

٨٩	٩-١	تنظيم الدورة	الأول -
٨٩	٢	جدول الأعمال	ألف -
٨٩	٧-٣	الحضور	باء -
٩٠	٨	الوثائق	جيم -
٩٠	٩	اعتماد تقرير اللجنة	دال -
٩٠	٦٩-١٠	المسائل البرنامجية	الثاني -
٩٠	٣٠-١٠	تخطيط البرامج	ألف -
٩٠	٢٢-١٠	١ - أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	
		٢ - السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمنان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها	
٩٢	٣٠-٢٣	المسائل البرنامجية: الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة	باء -
٩٤	٤٩-٣١	٢٠٠٥-٢٠٠٠	
٩٤	٣٩-٣١	البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
١٠٢	٤٩-٤٠	البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان	
١١١	٧٠-٥٠	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	جيم -
١١٤	٨١-٧١	تقرير وحدة التفيتش المشتركة	الثالث -
١١٦	٩٢-٨٢	تحسين أساليب وطرق عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها	الرابع -

المرفقات

١١٧		جدول أعمال الجزء الثاني من الدورة الأربعين للجنة	الأول -
١١٨		قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الأربعين	الثاني -

الجزء الأول

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين*، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مونتي (الكامبيون) بالتركية، رئيساً للجنة في دورتها الأربعين، دون إخلال بنمط التناوب على منصب الرئيس الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة، المعقودتين في ٥ و ٦ حزيران/يونيه، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب الباقين للدورة الأربعين على النحو التالي:

نواب الرئيس:

ريناتا أرشيني دي جيوفاني (إيطاليا)

سيرجي ل. يامبولسكي (أوكرانيا)

مارتا بنيا خاراميو (المكسيك)

المقرر:

السيد أمجد حسين ب. سيال (باكستان)

جيم - الحضور

٦ - مثلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة:

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

ألمانيا

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) في مقر الأمم المتحدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ والجزء الأول من دورتها الموضوعية في الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعقدت ما مجموعه ٢٧ جلسة وعدداً من المشاورات غير الرسمية.

ألف - جدول الأعمال

٢ - ترد في المرفق الأول أدناه نسخة من جدول أعمال الدورة الأربعين الذي اعتمده اللجنة في جلستها الأولى.

٣ - وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التنظيمية، قررت اللجنة لدى إقرار جدول الأعمال، أن تقوم، في دورتها الأربعين، بالنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة" (A/54/700) وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/54/700/Add.1).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في الجلسة التنظيمية (الجلسة الأولى) للجنة البرنامج والتنسيق، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أعادت اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية، انتخاب السيد ميشيل تومو

* صدر أصلاً في نسخة أولية بالوثيقة A/55/16 (Part I) و Corr.1 و Corr.2.

إندونيسيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
أوروغواي	موريتانيا
أوغندا	الولايات المتحدة الأمريكية
أوكرانيا	اليابان
إيران (جمهورية الإسلامية)	٧ - ومثلت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة
إيطاليا	بمراقبين:
باكستان	إثيوبيا
البرازيل	أستراليا
البرتغال	إسرائيل
بنغلاديش	إكوادور
بنن	بوتسوانا
بولندا	بيلاروس
بنيو	تايلند
جزر البهاما	الجمهورية العربية الليبية
جزر القمر	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا	الجمهورية العربية السورية
جمهورية مولدوفا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
زامبيا	رومانيا
زمبابوي	غانا
سان مارينو	غواتيمالا
الصين	غيانا
غابون	فنلندا
فرنسا	كرواتيا
الكاميرون	كوت ديفوار
كوبا	كوستاريكا
مصر	كولومبيا
المكسيك	المملكة العربية السعودية
	النمسا
	نيجيريا
	الهند

٨ - ومثلت اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة
التالية:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاربي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

مبادرة الأمم المتحدة الخاصة لأفريقيا

٩ - وحضر الدورة أيضا وكيل الأمين العام للشؤون
السياسية، ووكيل الأمين العام لترع السلاح، ووكيل الأمين
العام لعمليات حفظ السلام، والمستشار القانوني، ووكيل
الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات،
ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية،
ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ونائب
الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
(الأونكتاد)، ووكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام،
ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام
لخدمات الرقابة الداخلية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية
لأفريقيا، والمراقب المالي، والمنسق الخاص لأفريقيا وأقل
البلدان نموا، ومسؤولون كبار في الأمانة العامة للأمم
المتحدة.

١٠ - وبناء على دعوة من اللجنة، شارك أيضا السيد
فرانيسكو ميزالاما، المفتش بوحدة التفتيش المشتركة، في
أعمال اللجنة.

دال - الوثائق

١١ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على
اللجنة في دورتها الأربعين.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مشروع التقرير عن أعمال دورتها
الأربعين (E/AC.51/2000/L.6 و Add.3-21 و 23-36).

الفصل الثاني

المسائل البرنامجية

ألف - تخطيط البرامج

١ - الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩

١٣ - قامت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٦،
المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالنظر في تقرير
الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩ (A/55/73).

١٤ - وقام وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية بتقديم
تقرير الأمين العام وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر
اللجنة في التقرير.

المناقشة

[انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٢-٢٠]

٢٠ - وقام وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة بعرض مقدمة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة (Introductory) A/55/6 (tion) وأجاب ممثلو الأمين العام على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في الوثيقة.

المناقشة

٢١ - ذكر أن الخطة المتوسطة الأجل هي المصدر الرئيسي الذي يستمد منه التوجيه في مجال السياسات العامة بالأمر المتحدة. فهي بمثابة الإطار المرجعي لميزانيات البرامج في فترة السنتين التي تلي.

٢٢ - ولوحظ أن الخطة تتفق بوجه عام مع النظام الأساسي والإداري المنقح الذي يحكم عملية تخطيط البرامج. بيد أنه قيل إنه يمكن تطبيق هذه النظم والقواعد بطريقة أكثر توازناً. وأشار، فضلاً عن ذلك إلى أن الأمر يستلزم مزيداً من التوضيح للدور الذي سيؤدي كل عنصر من عناصر البرامج والبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل وللغائبة العملية لتلك العناصر في التقييم والرصد.

٢٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لا تزال، رغم ما طرأ عليها من تحسن قياساً بالخطط السابقة، معقدة بشكل مفرط يحول دون اتخاذها وثيقة يستمد منها التوجيه الفعلي في مجال السياسات العامة. وكمثال على ذلك أشير إلى أن مقدمة الخطة المتوسطة الأجل لم ترد بها أي إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى أن الخطة المتوسطة الأجل ليست، بوجه عام، متصلة اتصالاً وثيقاً بميزانيات البرامج وأن اعتمادها ليس له أثر يذكر من حيث التمويل. وتم التأكيد على أنه لإنجاز دورة تخطيطية سليمة وعملية إدارية متكاملة لا بد من انعكاس الرصد والتقييم بشكل أكثر فعالية في عملية تخطيط البرامج بأكملها.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - قررت اللجنة أن تستأنف النظر في هذا البرنامج خلال الجزء الثاني من دورتها الأربعين (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

٢ - السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها

١٦ - قامت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ٢٦، المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالنظر في تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها (A/55/85).

١٧ - وقام وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية بتقديم تقرير الأمين العام وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

[انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٢٥-٢٩]

الاستنتاجات والتوصيات

١٨ - قررت اللجنة أن تستأنف النظر في هذا البرنامج خلال الجزء الثاني من دورتها الأربعين.

باء - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

مقدمة

١٩ - نظرت اللجنة خلال جلستها ٥، المعقودة يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

العولمة وأخطارها المحتملة مثل زيادة تمهيش الاقتصادات الضعيفة. وذكر أن العملية عملية جائرة في طبيعتها، لكونها تحصر الجهات المستفيدة منها في عدد ضئيل من البلدان. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي في حلول مشاكل العولمة أن تقوم على العدل والمبادئ الديمقراطية والتنوع.

٢٩ - وأبدت تحفظات فيما يتعلق بجوانب التوجه العام والاستراتيجيات المقترحة، إذ أنهما لا يعكسان جميع أولويات الدول الأعضاء. وارتئي أن الفقر يشكل التحدي الرئيسي وأن التنمية ينبغي أن تحتل مركز الصدارة في أعمال المنظمة.

٣٠ - وأعرب من ناحية أخرى عن رأي مؤداه أن قضايا السلام والأمن تلعب دورا رئيسيا في عالمنا المعاصر وأنه ينبغي التشديد بقدر أكبر على أهمية منع الصراعات. وفيما يتعلق بالتعزيز المقترح لعملية التنسيق في مجال السلام والأمن ارتئي أنه ينبغي للأمين العام التمسك بمبادئ الميثاق ومنها احترام سيادة الدول الأعضاء ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٣١ - وجرى الترحيب بالاتجاه إلى استخدام الابتكارات التكنولوجية على أفضل وجه حسبما ذكر الأمين العام في مقدمته. وأشار إلى أن ذلك ينبغي ألا يفضي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣٢ - وأعرب عن تأييد جهود الأمين العام الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في أنشطة المنظمة من خلال الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

٣٣ - وذكر أنه يلزم أن تبدي الدول الأعضاء ما يدل على الدعم السياسي والمادي القوي من أجل الوفاء بأهداف المنظمة. وأشار إلى أن الدول الأعضاء والأمانة العامة مسؤولتان معا عن تنفيذ برامج المنظمة.

٣٤ - وأثير سؤال بشأن أحد مواضيع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة يتعلق بمسألة تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة

٢٤ - وأشار إلى أن مدلول بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز وصلتهما بالأهداف والأنشطة التي تضطلع بها البرامج ليس واضحا. وذكر أن بعض مديري البرامج ليسوا على إلمام بدور هذه العناصر وبقيمتهما المضافة في سياق البرامج المنوطة بهم مسؤولياتها.

٢٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أن تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، دون تمييز سليم، يمكن أن يوجد اختلافات كبيرة فيما بين البرامج في سياق عمليتي الميزنة والتقييم. ونتيجة لذلك ستكون بعض البرامج في وضع أفضل لتحقيق إنجازات بينما لن يتسنى ذلك للبعض الآخر حيث قد يرتأى، مثلا، أن عزيمته الدول الأعضاء واهنة أو غير متقدمة. وأشار إلى أن استخدام هذه العناصر في سياق الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ينبغي أن يتسم بالمرونة وأن يتم بطريقة لا تخلق اختلافات كبيرة بين البرامج من شأنها أن تشكل حكما مسبقا على مدى أهمية تلك البرامج في سياق عملية الميزنة والتقييم.

٢٦ - وطلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق باستعراض الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والفنية والإقليمية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة. وقامت الأمانة العامة فيما بعد بتوفير المعلومات المطلوبة للجنة (E/AC.51/2000/CRP.1).

٢٧ - وفيما يتعلق بالولايات التشريعية، ارتئي أن بعض الملازم في حاجة إلى مزيد من البحث المتعمق لكفالة تطابقها مع الولايات وعدم إغفال بعض الأنشطة الفنية والولايات التشريعية في الخطة المتوسطة الأجل.

٢٨ - وأعرب عن تقدير لوصف الأمين العام للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي ولفوائد العولمة وجوانبها السلبية. وأعرب عن رأي مؤداه أن مقدمة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وصفت العولمة عن حق، بأنها تحديا كبيرا ولكنها لم تقدم حولا واضحة. وأشار في هذا الصدد إلى مساوئ

وهو التقرير الذي يقدم كل سنتين والمزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٣٩ - ووجهت اللجنة انتباه الجمعية العامة إلى أن بعض الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين لم تنعكس تماما في الوثيقة ST/SGB/2000/8، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٤ المتعلق بتنقيح القواعد التي تحكم عملية تخطيط البرامج.

٤٠ - وأكدت اللجنة على وجوب إدراج مؤشرات الإنجاز في الخطة المتوسطة الأجل، حيثما تسنى ذلك، وفقا لقواعد النظام الأساسي والإداري الذي يحكم عملية تخطيط البرامج.

٤١ - وبما أن اللجنة سلمت بأن الجمعية العامة لم توافق بعد على اقتراح الأمين العام بشأن الميزنة على أساس النتائج، فإنها تحيط علما بأن مفاهيم "الإنجازات المتوقعة" و "النواتج" و "الأنشطة" ليست مقصورة على مفهوم الميزنة على أساس النتائج ولا ينبغي الخلط بينهما.

٤٢ - وسلمت اللجنة بأن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز تزيد من الشفافية والوضوح في تصميم البرامج ولكنها لاحظت أن عددا من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في الخطة المتوسطة الأجل في حاجة إلى التحسين. وأوصت اللجنة بإعادة صياغة تلك الحالات بحيث يجري التعبير بشكل أكثر تحديدا ووضوحا عن صلة تلك الإنجازات والمؤشرات بالأهداف وعن الطبيعة المتميزة للأنشطة التي تضطلع بها البرامج وفقا للقاعدتين ١٠٤-٧ (أ) و ١٠٥-٤ (أ) من قواعد النظام الأساسي والإداري الذي يحكم عملية تخطيط البرامج.

بشأن تنقيح قواعد النظام الأساسي والإداري الذي يحكم عملية تخطيط البرامج. ووفرت الأمانة العامة معلومات خطية في هذا الصدد. وأعرب عن قلق لكونه على الرغم من تأييد الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ وفي مقررها ٤٧٤/٥٤ للاستنتاجات والتوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين بشأن تنقيحات النظام الأساسي والإداري الذي يحكم عملية تخطيط البرامج، بأن الأمانة العامة، لدى وضع النص المنقح، انتهكت بعض ما نصت عليه الجمعية العامة من أحكام في تلك القرارات. بيد أن التفسير الذي قدمته الأمانة العامة في هذا الصدد كان مقنعا.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥ - توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مقدمة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة رهنا بالملاحظات الواردة في الفقرات التالية.

٣٦ - في الجملة الأولى من الفقرة ٥ من المقدمة تحذف العبارة التالية: "نظرا للطابع المتغير للمشاكل الأمنية، حيث باتت الصراعات الداخلية تفوق الصراعات بين الدول عددا".

٣٧ - وأوصت اللجنة بأن تكون أولويات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٢٦ من الوثيقة (Introduction) A/55/6 مع ملاحظة أنه لا ينبغي اعتبار ذلك بمثابة إبقاء على الوضع القائم في عملية تنفيذ البرامج.

٣٨ - وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار المترتبة على الشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل بالنسبة لدورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم، وذلك في سياق تقريره المقبل عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ومجلس الأمن. ولوحظ أن البرنامج موجز إلى حد تعذر معه إدراج بعض التفاصيل المهمة والضرورية. ولوحظ أيضا أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز من التعميم بحيث يتعذر قياسها أو ربطها بالأهداف. وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التوسع في تحديد هذين العنصرين في سياق الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين لضمان إمكانية قياسهما وتحديد مقاديرهما. وذكّر فضلا عن ذلك أنه ينبغي إيراد إشارة إلى مبادئ الميثاق وتضمين الخطة المتوسطة الأجل قائمة بجميع الولايات ذات الصلة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ جرى التأكيد على أهمية منع الصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية. كما جرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي التأكيد على دور المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام ودور الشرطة المدنية والحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة وأثر هذه الإجراءات.

٥١ - وفيما يتصل بالبرنامج الفرعي ٣، شؤون مجلس الأمن، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تضاف أهمية على بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها مجلس الأمن لأنها تؤدي إلى تيسير عمل المجلس.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على البرنامج ١، الشؤون السياسية، من أبواب الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ مع مراعاة التعديلات التالية:

الفقرة ١-١

ينبغي أن يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

”الأهداف العامة للبرنامج هي تقديم المساعدة إلى الدول التي تعاني من منازعات أو صراعات لتمكينها من تسوية منازعاتها بالطرق السلمية وفقا لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة

٤٣ - وأوصت اللجنة بوجوب تحديد مسؤوليات الأمانة العامة والدول الأعضاء فيما يتصل بالإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بغية تجسيد الطبيعة المختلفة لأهداف برامج الخطة المتوسطة الأجل وزيادة تحديد بعض العناصر التي تؤثر تأثيرا مباشرا على إنجاز تلك الأهداف.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أن المنظور الجنساني قد أدمج في الخطة المتوسطة الأجل بأكملها حسبما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ وفي استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧.

٤٥ - وأكدت اللجنة أنه وفقا للقاعدة ١٠٤-٧ (هـ) ينبغي إدراج جميع الولايات والأنشطة المتصلة بالبرامج في الخطة المتوسطة الأجل.

٤٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في الولايات التشريعية لضمان صلتها بالبرامج كل على حدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم وللقواعد التي تنظم عملية تخطيط البرامج.

البرنامج ١

الشؤون السياسية

٤٧ - قامت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ٦، المعقودة يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بالنظر في البرنامج ١، الشؤون السياسية من برامج الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ (A/55/6/Prog.1).

٤٨ - وقام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بعرض البرنامج وبالإجابة على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٤٩ - جرى الإعراب عن التأييد للبرنامج والتأكيد على أهميته. وشُدّد كذلك على أن البرنامج يقوم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

الفقرة ١-٤

يستعاض عن عبارة "منع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها" بعبارة "المساعدة في منع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها".

الفقرة ١-٥

يكون نص الجملة التي تلي الجملة الثانية كما يلي: "وتشمل أنشطة البرنامج الفرعي أيضا تقديم المساعدة من أجل الإعداد للبعثات الخاصة (تقصي الحقائق وحسن النية والمساعي الحميدة) التي يوفدها مجلس الأمن أو الأمين العام والمشاركة في تلك البعثات".

وفي الجملة التي تلي يستعاض عن عبارة "التهديدات المحتملة والفعلية" بعبارة "الصراعات الفعلية التي تهدد"؛ ويستعاض عن عبارة "بما في ذلك بموجب الفصل الثامن من الميثاق" بعبارة "طبقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، عند الاقتضاء وكلما سمحت بذلك ولاية ونطاق الترتيبات والوكالات الإقليمية".

وفي الجملة الأخيرة، وبعد عبارة "الدول الأعضاء المعنية"، تضاف عبارة "حسب الاقتضاء".

الفقرة ١-٧

تضاف عبارة "وفعالية" بعد عبارة "زيادة في مستوى".

الفقرة ١-٨

يكون نص الفقرة كما يلي:

والمساعدة في منع نشوب المنازعات عن طريق الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام، كلما أمكن ذلك. ويستمد البرنامج اتجاهه من القرارات والولايات ذات الصلة الصادرة، على التوالي، عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بوصفه الجهة التي تتولى المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين. وداخل الأمانة العامة تناط المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج بإدارة الشؤون السياسية".

الفقرة ١-٢

تضاف عبارة "بالوسائل السلمية" بعد عبارة "منع وتسوية المنازعات" الواردة في الجملة الأولى.

الفقرة ١-٢

بعد الفقرة ١-٢ تضاف الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعاً لذلك:

"١-٣ تعمل الإدارة بصفة خاصة على تعزيز ما للمنظمة من قدرة على الإنذار المبكر والقيام بالمساعي الحميدة واتخاذ التدابير غير العسكرية لمنع تصعيد المنازعات إلى صراعات وتسوية المنازعات التي تنشب فعلاً على أساس الاحترام التام لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء وعدم التدخل في المسائل التي تكون من صميم الولاية المحلية لأي دولة وعلى أساس مبدأ الموافقة، الذي يعتبر عنصراً أساسياً لنجاح مثل هذه الجهود. وسوف تعمل الإدارة أيضاً على تعزيز قدرتها فيما يتعلق بالجوانب السياسية لبناء السلم، رهناً بموافقة الهيئات الحكومية الدولية المختصة".

الفقرة ١-١٣

يستعاض عن عبارة "الآثار السلبية المحتملة" بعبارة "الآثار على عامة السكان".

وفي بداية الجملة الأولى تدخل عبارة "مع مراعاة هذا الأثر"؛ وفي نهاية تلك الجملة تضاف عبارة "مع مراعاة المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة".

وبعد الجملة الرابعة تضاف الجملة التالية: "وسوف تؤخذ في الاعتبار الواجب أيضا المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تؤثر على دول ثالثة".

الفقرة ١-٢١

يكون نص الفقرة كما يلي:

"ستكون الإنجازات هي خدمات مقدمة إلى اللجنة الخاصة وحلقاتها الدراسية والجمعية العامة؛ وأبحاث فعلية ودراسات وتقارير تحليلية عن الأحوال السائدة في الأقاليم؛ وحملة دعائية فعالة؛ ومساعدة فعالة مقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتشمل الإنجازات أيضا التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار وفقا لقرارات الأمم المتحدة".

الفقرة ١-٢٢

يكون نص الفقرة كما يلي:

"سوف تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) فعالية الخدمات المقدمة إلى اللجنة الخاصة وحلقاتها الدراسية والجمعية العامة؛ وفعالية الأبحاث والدراسات والتقارير التحليلية عن

"يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وطبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، وذلك بتوفير الدعم الفني والاستشاري اللازم لأنشطتها الانتخابية".

الفقرة ١-٩

تضاف عبارة "التي تقوم بالدور الرائد في جميع أنشطة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة" بعد عبارة "شعبة المساعدة الانتخابية" التي ترد في الجملة الأولى.

الفقرة ١-١٠

يكون نص الفقرة كما يلي:

"تعزيز القدرة التقنية للدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة فيما يتعلق بإجراء الانتخابات وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة".

الفقرة ١-١١

يكون نص الفقرة كما يلي:

"مؤشر الإنجاز هو المساعدة الانتخابية التي تقدم إلى الدول الأعضاء استجابة لطلبها".

الفقرة ١-١٢

يكون نص الفقرة كما يلي:

"الهدف الأساسي لهذا البرنامج الفرعي هو إسداء المشورة وتقديم الخدمات الفنية إلى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية".

الأحوال السائدة في الأقاليم؛ وفعالية حملة الدعاية؛
 وفعالية المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة
 والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى شعوب
 الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
 (ب) الارتياح الذي تبديه الدول
 الأعضاء بشأن الخدمات المقدمة من جانب الأمانة
 العامة؛

المناقشة

٥٥ - أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد البرنامج ٢:
 نزع السلاح من أبواب الخطة المتوسطة الأجل المقترحة
 للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:
 الفقرة ٢-١

(ج) التقدم المحرز في عملية إنهاء
 الاستعمار وفقا لقرارات الأمم المتحدة“.

الولايات التشريعية

تضاف القرارات التالية الصادرة عن
 الجمعية العامة تحت البرنامج الفرعي ٥:

قضية فلسطين	٣٣٧٦ (د-٣٠)
قضية فلسطين	٤٠/٣٢ باء
قضية فلسطين	٦٥/٣٤ دال
قضية فلسطين	٥٨/٣٨ باء
قضية فلسطين	٧٤/٤٦ باء

البرنامج ٢

نزع السلاح

٥٣ - قامت اللجنة، في جلستها ٧ المعقودة يوم ١٢
 حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل
 للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وكان معروضا عليها اقتراحات
 بشأن البرنامج ٢: نزع السلاح.

٥٤ - وقام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بتقديم
 هذا البرنامج وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة
 فيه.

”تقع المسؤوليات الرئيسية عن نزع
 السلاح على عاتق الدول الأعضاء، وتضطلع
 الأمم المتحدة، وفقا لميثاقها، بدور رئيسي
 ومسؤولية أساسية عن دعم الدول الأعضاء في
 مجال نزع السلاح“.

الفقرة ٢-٢

يكون نص الفقرة كما يلي:

”السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي
 مستمد من الأولويات التي نص عليها في ما صدر
 عن الجمعية العامة من قرارات ومقررات ذات
 صلة بمجال نزع السلاح، بما في ذلك الوثيقة
 الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة
 المكرسة لنزع السلاح (القرار د١-١٠/٢). ورغم
 أن أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة
 النووية، لا تزال تشكل مجال الاهتمام الرئيسي إلا
 أن المنظمة سوف تواصل أيضا عملها في مجال نزع
 السلاح التقليدي“.

الفقرة ٢-٣

يكون نص الجملة الثانية كما يلي:

”يقوم برنامج الإدارة على دورها
 ومسؤولياتها عن تيسير و، حسب الاقتضاء، الحث

وتضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة:
 ”وسوف تقوم الإدارة أيضا بمساعدة الدول
 الأعضاء على زيادة تفهمها للصلات بين نزع
 السلاح والتنمية“.

الفقرة ٦-٧

يكون نص الفقرة كما يلي:

”الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي
 هي التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع
 السلاح، وبذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون
 الاتفاقات التي تُبرم في ميدان نزع السلاح، بعد
 التفاوض عليها من قِبَل عدة أطراف، محل قبول
 لدى الجميع، وزيادة الخبرة الفنية المتاحة في مجال
 الحد من الأسلحة ونزع السلاح في المزيد من
 الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية“.
 وتساعد الإدارة الدول الأعضاء على تعزيز النهج
 الإقليمية إزاء نزع السلاح والأمن بما في ذلك ما
 يتم عن طريق المراكز الإقليمية للسلام ونزع
 السلاح.

الفقرة ٦-٨

في الجملة الثانية يستعاض عن عبارة
 ”المشورة الفنية“ بعبارة ”بقدر كبير من الدعم
 التنظيمي والفني“.

ويكون نص الجملة الثالثة كما يلي:
 ”وسوف تساعد الدول الأعضاء على التوصل إلى
 اتفاق بشأن المسائل قيد التفاوض“.

وفي الجملة الرابعة يستعاض عن عبارة
 ”الدعم الفني“ بعبارة ”الدعم الفني التنظيمي“؛
 ويستعاض عن عبارة ”رؤساء المؤتمرات

على اتخاذ تدابير نزع السلاح على كافة
 المستويات“.

وفي الجملة الثالثة يستعاض عن عبارة
 ”المبادئ والقواعد المتعددة الأطراف“ بعبارة
 ”المبادئ والقواعد التفاوضية المتعددة الأطراف“.

ويكون نص الجملة الرابعة كما يلي:
 ”سوف تبذل الإدارة قصارى جهدها لضمان أن
 تكون الاتفاقات التي تبرم في مجال نزع السلاح
 بعد أن يتم التفاوض عليها من قِبَل عدة أطراف
 محل قبول لدى الجميع“.

وفي الجملة الخامسة تضاف عبارة ”على
 أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع“ بعد عبارة
 ”تشجيع الشفافية“.

يكون نص الجملة السابعة كما يلي:
 ”سوف تقوم الإدارة بمساعدة الدول على تشجيع
 اتباع نهج إقليمية إزاء نزع السلاح والسلام، بما
 في ذلك عن طريق المراكز الإقليمية للسلام ونزع
 السلاح“.

الفقرة ٦-٤

تضاف عبارة ”والتنظيمي“ بعد عبارة
 ”بتقديم الدعم الفني“.

الفقرة ٦-٥

تضاف عبارة ”لمساعدة الدول الأعضاء في
 التوصل إلى اتفاق“ بعد عبارة ”الأمن الدولي“.

وتضاف عبارة ”ومعهد الأمم المتحدة
 لبحوث نزع السلاح“ في الجملة الثانية بعد عبارة
 ”برنامج الخدمات الاستشارية“.

النووية، تبعا للولايات الصادرة عن الدول الأعضاء“.

الفقرة ٢-١٤

يكون نص الاستهلال كما يلي:

”من أجل تعزيز وتوحيد المعاهدات القائمة في مجال أسلحة التدمير الشامل، وفقا للسند التشريعي، سوف يقوم الفرع بما يلي:

ويكون نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

”(أ) مساعدة الدول الأطراف والدول المهتمة في جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ التام للاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية“.

الفقرة ٢-١٥

في الجملة الأولى تُحذف العبارة التالية: ”من أجل التشجيع على وضع مبادئ وقواعد جديدة في مجال أسلحة التدمير الشامل“.

الفقرة ٢-١٦

يكون نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

”(أ) تيسير قيام الدول الأعضاء بطريقة ناعمة وفعالة بإجراء المداوولات والمفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية،

ويكون نص الفقرة الفرعية (ب) كما يلي

”(ب) زيادة وعي وتفهم الدول الأعضاء للاتجاهات والتطورات الجديدة بشأن قضايا محددة ذات صلة بأسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية“.

الاستعراضية“ بعبارة ”رؤساء مؤتمرات الاستعراض“.

الفقرة ٢-١١

في الفقرة الفرعية (أ) يستعاض عن عبارة ”الاجتماعات الأخرى“ بعبارة ”الاجتماعات ذات الصلة“.

وبعد الفقرة الفرعية (أ) تضاف الفقرة الفرعية التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعا لذلك:

”(ب) قيام الدول الأطراف بالتنفيذ الفعال والتام للمعاهدات القائمة المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح“.

وفي نهاية الفقرة الفرعية (ب) (التي أعيد ترقيمها بحيث صارت الفقرة الفرعية (ج))، تضاف عبارة ”والمزيد من الدعم لبرنامج زمالات نزع السلاح المتاحة من قبل الدول الأعضاء“.

الفقرة ٢-١٢

يكون نص الفقرة كما يلي:

”الهدفان الرئيسيان لهذا البرنامج الفرعي هما تعزيز الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم المعاهدات القائمة ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل“.

الفقرة ٢-١٣

يستعاض عن الجملتين الأخيرتين بالجملة التالية: ”سوف تضطلع الإدارة بالأنشطة ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة

الفقرة ١٧-٢

وتضاف في الفقرة الفرعية (أ) عبارة "بشأن المسائل ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، وكذلك" بعد عبارة "إسداء المشورة وتقديم المساعدة"؛ ويستعاض عن كلمة "انتشار" بعبارة "التكديس المفرط والمفضي إلى زعزعة الاستقرار [للأسلحة الصغيرة والخفيفة] والاتجار بهذه الأسلحة وصناعتها بصورة غير شرعية".

وتضاف عبارة "والأسلحة الخفيفة" بعد "الأسلحة الصغيرة" التي ترد في الفقرة الفرعية (ب).

ويكون نص الفقرة الفرعية (ج) كما يلي: "ج) تشجيع التعاون والتعاقد وتدبير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية فيما بين الدول الأعضاء المهتمة".

وتحذف الفقرة الفرعية (د).

الفقرة ٢٠-٢

يستعاض عن عبارة "زيادة الشفافية" بعبارة "الثقة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء".

الفقرة ٢١-٢

تُشطب هذه الفقرة.

الفقرة ٢٢-٢

يستعاض عن كلمة "أوسع" بعبارة "زيادة تطوير وتوسيع نطاق".

وفي الفقرة الفرعية (ب) يستعاض عن عبارة "انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة" بعبارة "التكديس المفرط والمفضي إلى زعزعة الاستقرار

ويكون نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

"(أ) الارتياح الذي تبديه الدول الأطراف للمساعدة المقدمة من أجل التنفيذ الأوفى للاتفاقات المبرمة في ميدان أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية".

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (ب):

"(ب) زيادة كمية وفعالية الدعم المقدم إلى الجهود الرامية إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية".

الفقرة ١٨-٢

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

"تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في التشجيع على زيادة الثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء في ميدان الأسلحة التقليدية ومعالجة مسألة زعزعة الاستقرار التي تنشأ عن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهذه الأسلحة وصناعتها بصورة غير مشروعة".

الفقرة ١٩-٢

يكون استهلال الجملة الثانية كما يلي:

"استجابة للاهتمامات التي تبديها الدول الأعضاء ووفقاً للولايات التي تصدرها الدول المذكورة، يضطلع الفرع بالأنشطة التالية:"

الفقرة ٢-٢٨

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

”يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في ترويج وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح العام وصيانة السلم والأمن الدوليين، عن طريق دعم وترويج جهود ومبادرات نزع السلاح الإقليمية باتباع النهج التي يتم التوصل إليها بجرية فيما بين دول المنطقة ومع مراعاة الاحتياجات المشروعة للدول فيما يتعلق بالدفاع عن النفس والخصائص المحددة لكل منطقة“.

الولايات التشريعية

في إطار البرنامج الفرعي ٢ يُحذف القرار التالي الصادر عن الجمعية العامة:

”٣٥/٥٢ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا“.

وفي إطار البرنامج الفرعي ٣ تضاف القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة:

”٣٨/٥٢ صاد الشفافية في مجال التسلح

٧٧/٥٣ باء تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

٧٧/٥٣ هاء الأسلحة الصغيرة

٧٧/٥٣ ميم توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

٧٧/٥٣ نون اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهذه الأسلحة وصناعتها بطريقة غير مشروعة“.

الفقرة ٢-٢٣

في بداية الفقرة الفرعية (أ) تضاف العبارة التالية: ”زيادة تطوير“

الفقرة ٢-٢٤

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

”الهدف الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي هو تزويد الدول الأعضاء والجمهور بمعلومات موضوعية وخالية من الغرض ومستكملة عن أنشطة نزع السلاح“.

الفقرة ٢-٢٥

وفي الفقرة الفرعية (ج) يستعاض عن عبارة ”المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني“ بعبارة ”ومن أجل تبادل الأفكار فيما بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، بهدف زيادة تفهم جهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“.

وبعد الفقرة الفرعية (هـ) تضاف الفقرة الفرعية التالية:

”(و) إتاحة إمكانية الوصول التام للدول الأعضاء إلى قواعد البيانات ذات الصلة بنزع السلاح“.

الفقرة ٢-٢٦

بعد الفقرة الفرعية (ب) تضاف الفقرة الفرعية التالية:

”(ج) تقديم معلومات مستكملة عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح“.

٦٠ - وأشار إلى أنه لكي تكون عمليات حفظ السلام فعالة حقاً، فلا بد من توافر ما يكفي من الأفراد والموارد الأخرى للاضطلاع بأنشطة حفظ السلام. وأكدت اللجنة مجدداً، في هذا السياق، الأهمية القصوى لتوافر موظفين على أرفع مستوى من الكفاءة والأهلية والتراهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق أوسع تمثيل جغرافي ممكن. كما أبدى رأي مفاده أن المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تنطبق أيضاً على مجلس الأمن.

٦١ - وشدد على تدريب موظفي حفظ السلام في الميدان وعلى أمنهم وسلامتهم وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفيما يتعلق بالتدريب، أبدى رأي مفاده أنه ينبغي التشديد بدرجة أكبر على توفير التدريب للبلدان النامية. كما ذكر أن اللجوء إلى التدريب، ولا سيما التدريب المتخصص، يشكل عنصراً هاماً من عناصر استراتيجية فترة الخطة. وجرى التأكيد على إدارة عمليات حفظ السلام في الميدان وعلى الحاجة إلى التدفق المتواصل للمعلومات إلى الدول الأعضاء ومنها في جميع مراحل عمليات حفظ السلام.

٦٢ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تكون في قمة الأولويات قدرة المنظمة على الاستجابة للأزمات في غضون مهلة قصيرة. ووجه الانتباه إلى الدور المتزايد لعنصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام وإلى الحاجة إلى تنقيح الإجراءات المعمول بها حالياً فيما يتعلق بفئة الأفراد الاحتياطيين المقرر استخدامها بنشاط في عمليات حفظ السلام. وأشار إلى أنه ينبغي توخي العناية لضمان التفرقة بوضوح بين المهام الشرطة والمهام العسكرية. وفيما يتعلق بالشرطة العسكرية و/أو الشرطة المدنية اللازمتين لحل الصراعات، جرى التشديد على ضرورة التركيز على توافر أفراد ذوي مستوى رفيع يمكن نشرهم بسهولة وعلى الحاجة إلى التركيز على التخطيط المتكامل.

٧٧/٥٣ راء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

٧٧/٥٣ تاء الشفافية في مجال التسليح.

البرنامج ٣

عمليات حفظ السلام

٥٦ - نظرت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مقترحات بخصوص البرنامج ٣: عمليات حفظ السلام.

٥٧ - وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام البرنامج ٣ وردّ على الاستفسارات التي أثّرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٥٨ - أعرب عن التأييد لأنشطة حفظ السلام. كما أعرب عن التقدير لارتقاء نوعية سرد البرنامج الذي رئي أنه يمثل خطة أساسية جيدة لأنشطة حفظ السلام. وأشار إلى أن الشكل الجديد للبرنامج أفضل مما كان عليه في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، لأنه واضح ومقتضب ويعرض بصورة فعالة للعناصر الرئيسية لبرنامج عمليات حفظ السلام. وتمثل أنشطة البرنامج واحداً من أهم أولويات المنظمة.

٥٩ - وجرى التأكيد على أن الطفرة التي طرأت مؤخرًا على عمليات حفظ السلام تحتاج إلى استجابة منظمة جيداً من جانب الإدارة، التي يتعين عليها أن تضمن توافر القدرة على التصدي لمجموعة كبيرة ومتنوعة من حالات الصراع. ويتسم احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي هي من صميم ولاية أي دولة بأهمية حاسمة للجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين.

ذلك مناسباً وحيثما تتيح لها ذلك الولاية المسندة ونطاق الترتيبات الإقليمية.

في الجملة الخامسة يُستعاض عن عبارة "ووفقاً للولايات الصادرة عن مجلس الأمن ستكون هناك أنشطة إضافية تشمل" بعبارة "وقد أذن مجلس الأمن، في بعض بعثات بعينها لحفظ السلام بإدراج أنشطة من قبيل".

في الجملة السادسة، بعد عبارة "إنفاذ القوانين على الصعيد التنفيذي" تضاف عبارة "ويشمل ذلك مهام العدالة الجنائية عند الاقتضاء"

في الجملة الأخيرة وقبل كلمة "وسيعزز" يضاف إلى أول الجملة عبارة "وطبقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة سيعزز".

يضاف ما يلي بعد الجملة الأخيرة: "ويتم التأكيد على ضرورة التمييز بين عمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية. ومع ذلك، فإذا ما كانت حماية المساعدة الإنسانية إحدى المهام المكلف بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يلزم التنسيق بين الجانبين بما يكفل عدم التعارض بين أهدافهما مع ضمان حيدة المساعدة الإنسانية".

الفقرة ٣-٤

بعد الجملة الثانية، تدرج الجملة التالية: "وفي ضوء الطابع المتعدد الأبعاد لعمليات حفظ السلام وما يتصل بها من عناصر مدنية، سيولى المزيد من التركيز، عند الاقتضاء، على النهج المتكامل لعمليات حفظ السلام وعلى تحسين التنسيق فيما بين الهيئات المختلفة في الأمانة العامة خلال فترة الخطة".

٦٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للأمانة العامة أن تراعي، في كل الأوقات، توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأشار إلى أنه ينبغي ألا تُستخدم الترتيبات الإقليمية إلا بإشراف مجلس الأمن وبالتعاون الكامل مع الحكومات المعنية.

النتائج والتوصيات

٦٤ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على البرنامج ٣ (عمليات حفظ السلام) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٣-١

يستعاض عن الجملة الثانية بالجملة التالية: "يُستمد السند التشريعي للبرنامج من مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وتذكر ولايات البرنامج في قرارات مجلس الأمن وكذلك في قرارات الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لكافة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها وبشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية من تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمساعدة في إزالة الألغام. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام يُستمد السند التشريعي من مقررات وقرارات مجلس الأمن المتصلة بعمليات بعينها".

الفقرة ٣-٢

في الجملة الأولى بعد عبارة "بأهداف البرنامج" تضاف عبارة "من التنسيق الوثيق بين ثلاثة".

في الجملة الثانية بعد عبارة "الوكالات أو الترتيبات الإقليمية" تضاف عبارة "حيثما يكون

المساعدة في مجالها وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتصلة بالألغام من خلال مصادر شفافة ومعتترف بها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمعايير السلامة والدعوة لتعزيز الوعي بالخطر الجسيم الذي يسببه الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية بالنسبة لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم ووضع وتنفيذ استراتيجية تعبئة شاملة للموارد. وسيعمل، بالتنسيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على وضع سياسات بشأن إنشاء قدرات لإزالة الألغام في البلدان التي تطلب الحد من التلوث بالألغام الأرضية حيث تشكل الألغام تهديدا جسيما لسلامة وصحة السكان وأرواحهم. وسيجري الاضطلاع ببعثات واستقصاءات للتقييم لترتيب الأولويات وعمليات المراقبة. وسيضع البرنامج الفرعي عند الاقتضاء برامج لاتخاذ إجراءات في مجال الألغام دعما لبعثات حفظ السلام كما سيضع، حسب الاقتضاء، خططاً للعمل في حالات الطوارئ الإنسانية.

الفقرة ٣-١٢

تضاف كلمة "الأفضل" قبل عبارة "للعمليات".

الفقرة ٣-١٦

يكون نص هذه الفقرة كما يلي: "ولتعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة إزاء الصراعات بطريقة تجمع بين الكفاءة والمبادرة الفورية، سيتم، حسب الاقتضاء، تعزيز الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة لكي تكفل وجود بيانات جاهزة دائما تتعلق بما لدى الدول الأعضاء من قدرات على الانتشار فورا في العمليات الجديدة".

بعد الجملة الأخيرة، تضاف الجملة التالية: "وسوف تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على النحو الذي تؤيده الجمعية العامة".

الفقرة ٣-٥

بعد كلمة "الفعال" توضع عبارة "والسريع".

الفقرة ٣-٦

في نهاية الجملة الثانية، تضاف العبارة التالية: "وفي ضوء التشديد على معالجة مقتضيات عبء العمل المتزايدة خلال مرحلة انطلاق عمليات حفظ السلام، سيتم".

الفقرة ٣-٩

يستعاض عن عبارة "وبعثات المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام والبعثات الإنسانية" بعبارة "بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى التي تأذن الأمم المتحدة بتنفيذها في الميدان".

الفقرة ٣-١١

يكون نص الفقرة كما يلي:

"وسوف يكفل البرنامج الفرعي استجابة فعالة ومبادرة ومتناسقة من جانب الأمم المتحدة لحالات انتشار الألغام على مستوى جميع أنشطة المنظمة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وأنشطة المساعدة الإنسانية. وسوف يعمل بمثابة محور للاتصال ضمن منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالألغام وهي تيسير حوار متناسق وبناء بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة فيما يتعلق بإزالة الألغام والوعي بها وتقديم

البرنامج ٤

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٦٥ - نظرت اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البرنامج ٤، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٦٦ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج وبالرد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٦٧ - تم الإعراب عن التأييد للبرنامج. وذهب أحد الآراء إلى أن فائدة استخدام تكنولوجيا الفضاء ينبغي أن تعم جميع البلدان، وأن بناء القدرات، وعلوم الفضاء، وتعليم التكنولوجيا هي عناصر هامة في البرنامج. وتم التشديد على أهمية المسائل القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري إقامة صلة أوثق بين الأهداف، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ٤: استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٤-٣

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

”هدف البرنامج هو تعميق تفهم المجتمع الدولي لأنشطة الفضاء الجارية وللدور الذي تستطيع تكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتيسير استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في حل المشكلات ذات الأهمية الإقليمية أو العالمية مع التركيز على

تطبيقها لأغراض التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع مراعاة استراتيجية مواجهة التحديات العالمية في المستقبل، والواردة تفصيلها في ”الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية“ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية فضلا عن التدابير التي وافقت عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتنفيذ توصيات المؤتمر“.

الفقرة ٤-٥

بعد الجملة الأولى، تضاف الجملة التالية: ”وسيقوم المكتب بمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في وضع تشريعات وطنية تتعلق بالفضاء والتصديق على المعاهدات الحالية المتصلة بالفضاء الخارجي“.

الفقرة ٤-٦

يكون نص الجملة الثانية كالتالي:

”وسوسع البرنامج ليشمل أنشطة تصل إلى الفئتين من الشباب، وطلاب الجامعة والقطاع الخاص، حيثما يقتضي الأمر“.

قبل الجملة الأخيرة تضاف الجملة التالية: ”وستسعى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأعمال السلمية إلى زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية الملائمة في أعمالها“.

الفقرة ٤-٩

بعد الفقرة الفرعية (ج) تضاف الفقرتان الفرعيتان التاليتان:

باعتبار أن شبكة الإنترنت لا يزال توافرها محدودا في بلدان كثيرة.

٧٣ - وقدم اقتراح بأن يواصل مكتب الشؤون القانونية النهوض بمستوى المنشورات الإدارية بما يكفل اتساقها مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الهيئات الحكومية الدولية ولا سيما الجمعية العامة ومع النظام الأساسي للمنظمة.

٧٤ - ثم أعرب عن القلق لأن بعض جوانب أعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار يمكن أن تتداخل مع ولاية السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. ولوحظ في هذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كانت قد رسمت بوضوح مجالات العمل لكل من الهيئات ذات الصلة. وتم التأكيد على ضرورة أن تستجيب الشعبة للتوصيات والأولويات النابعة من العملية الاستشارية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار.

النتائج والتوصيات

٧٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ٥: الشؤون القانونية من أبواب الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٥-١

يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:

”يتمثل الهدف العام للبرنامج في تعزيز فهم واحترام أفضل لمبادئ وقواعد القانون الدولي من جانب الدول الأعضاء بما يدعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة“.

الفقرة ٥-٤

في الجملة الثانية، ’قبل كلمة “بتعزيز“‘ تصاف كلمة “هدف“.

”(د) تحسين القدرات المحلية في الدول الأعضاء على الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية“.

”(هـ) زيادة فرص التدريب وتحسينها في البلدان النامية، بما فيها الزمالات المقدمة إلى أفراد من بلدان نامية للمشاركة في حلقات العمل واجتماعات الخبراء ودورات التدريب المتعلقة بشتى مواضيع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها“.

البرنامج ٥

الشؤون القانونية

٦٩ - في الجلسة الثامنة، المعقودة يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. وكان معروضا عليها مقترحات فيما يتعلق بالبرنامج ٥: الشؤون القانونية .

٧٠ - وقام المستشار القانوني بعرض البرنامج ٥: وبالرد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٧١ - أعرب عن تأييد البرنامج وتم التأكيد على أهميته، ورئي أن الخطة المقترحة للبرنامج جيدة التصميم بما يكفل توجيه أعمال مكتب الشؤون القانونية في المسار الصحيح.

٧٢ - كما أعرب عن التقدير لاستخدام الحاسوب في تسجيل المعاهدات ونشرها، وللجهود التي بذلها مكتب الشؤون القانونية لإنجاز الأعمال المتأخرة في مجموعة المعاهدات. وقيل إن هذا نموذج طيب لكيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل النهوض بالكفاءة. كما أعرب عن التقدير إزاء تزايد استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة لنشر المطبوعات الصادرة عن المكتب، مع التأكيد كذلك على أن إصدار المنشورات في شكل مطبوع لا تزال له مبرراته

الفقرة ٥-٥

يكون نص الفقرة كما يلي:

”يتمثل الهدف من هذا البرنامج الفرعي في مساعدة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من خلال إسداء المشورة القانونية إليها“.

الفقرة ٥-٦

يستعاض عن عبارة ”قانون الأمم المتحدة“ بعبارة ”القانون الدولي والمبادئ والقواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة الحكومية الدولية المعنية في المنظمة“.

الفقرة ٥-٩

بعد هذه الفقرة تضاف الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات التي تلي تبعاً لذلك:

”٥-١٠ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي أن يضمن ، للمحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، بوصفهما من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، أن تعمل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعدها وأنظمتها وسياساتها بما في ذلك الأنظمة القواعد التي تحكم التخطيط البرنامجي والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد تنفيذ التقييم وطرائقه، كما تعمل بوصفهما من الأجهزة القضائية، بصورة مستقلة عن الدول ومجلس الأمن. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، يسدي مكتب الشؤون القانونية المشورة إلى مجلس الأمن بشأن الجوانب القانونية من أنشطة المحاكم كما يسدي مشورته للمحاكم بشأن العلاقة مع الدول الثالثة وعمليات حفظ السلام ذات الصلة والبلدان المضيفة“.

الفقرة ٥-١٠ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٥-١١)

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

”تشمل الإنجازات المتوقعة زيادة المشورة القانونية النوعية المقدمة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة“.

الفقرة ٥-١٢ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٥-١٣)

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى:

”وسوف يشمل هذا مساعدة المنظمة (المقر واللجان الإقليمية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى البعيدة عن المقر وبعثات حفظ السلام وغيرها) ومنظمات الأمم المتحدة في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها من خلال تقديم الخدمات القانونية“.

الفقرة ٥-١٦ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٥-١٧)

تضاف كلمة ”الأفضل“ قبل كلمة ”الامتثال“.

الفقرة ٥-١٩ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٥-٢٠)

في نهاية الفقرة، تضاف الجملة التالية: ”وتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن الإرهاب، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤“.

الفقرة ٥-٢٠ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٥-٢١)

المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية“.

الفقرة ٣١-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٣٢-٥)

في نهاية الفقرة، تضاف العبارة التالية: “طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

الفقرة ٣٦-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٣٧-٥)

في نهاية الفقرة، تضاف الجملة التالية: “كما سيولى الاهتمام للمسائل الناشئة عن زيادة أهمية التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية“.

الفقرة ٤٦-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٤٧-٥)

في نهاية الفقرة تضاف العبارة التالية: “العمل في الوقت المناسب وحسب الملائم على تسجيل المعاهدات من جانب الدول بما يتفق مع المادة ١٠٢ للميثاق“.

الولايات التشريعية
في إطار البرنامج الفرعي ٣ تضاف القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة:

٣٠٠٦ (د ٢٧) الحولية القضائية للأمم المتحدة

٥٣/٥٠ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

٢١٠/٥١ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

في نهاية الفقرة، تضاف الجملة التالية: “كما سيقدم دعم فني إلى اللجان الخاصة وإلى الأفرقة المفتوحة باب العضوية التي تنشؤها اللجنة السادسة وكذلك إلى لجنة القانون الدولي“.

الفقرة ٢١-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٢٢-٥)

قبل الجملة الأخيرة، تضاف الجملة التالية “كما ستبذل جهود متزايدة لإتاحة الصكوك القانونية على مواقع الشبكة الإلكترونية العالمية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بأسرع وقت ممكن وبما يتفق مع الولايات القائمة التي تنظم هذه المسألة“.

الفقرة ٢٣-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٢٤-٥)

بعد عبارة “عملية التدوين“ تضاف عبارة “التي تعالج مسائل ذات أهمية دولية كبرى“؛

في نهاية الفقرة، يضاف النص التالي: “وإحداث زيادة في انضمام الدول إلى الصكوك القائمة وزيادة الانضباط الزممي والكم المتاح لعمليات تدوين القانون الدولي والصكوك الدولية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست“.

الفقرة ٣٠-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٣١-٥)

في نهاية الفقرة تضاف الجملة التالية: “المشاركة الكاملة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار سواء في العملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار أو اللجنة الفرعية

٧٨ - لقي البرنامج المقترح الدعم بوجه عام نظرا لأهمية الأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والجهود التي بذلت لتحسين أعمالها.	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٦٥/٥٢
٧٩ - وتم التشديد على أهمية تقديم وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فضلا عن توافر خدمات الترجمة الشفوية، بما في ذلك اجتماعات المجموعات الإقليمية. وفي هذا السياق، أُعرب عن الانزعاج لكون نوعية الترجمة التعاقدية ليست دائما متسقة وقيل إن من الضروري أن يكون قيد الاستعراض باستمرار. وأُعرب عن ترحيب بتطبيق واستخدام الإدارة للتكنولوجيا الجديدة وجرى التوكيد على ضرورة توجيهها نحو تحسين نوعية وكفاءة العمل. وأشار بارتياح إلى استخدام نظام الأقراص البصرية وإلى أن الوسع في استخدام التكنولوجيا الجديدة ليشمل توزيع الوثائق ينبغي ألا يكون بديلا لوسائل التوزيع التقليدية التي ينبغي أن تستمر.	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٨/٥٣
	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٠٢/٥٤
	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٠٧/٥٤
	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١١٠/٥٤

البرنامج ٦

٨٠ - وأُعرب عن الدعم للجهود المبذولة للتوسع في تقاسم عبء العمل بين مختلف مراكز المؤتمرات التابعة للمنظمة ولتحويل خدمات مؤتمرات محددة إلى خدمة مشتركة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٦-٢، أُعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي تعزيز الكفاءة في جميع مراكز خدمة المؤتمرات وليس فقط في فيينا، وأن تطوير خدمات المؤتمرات ينبغي أن يكون أحد أهداف هذا البرنامج.	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	
٧٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٩ المعقودة يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البرنامج ٦: شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6 (Prog.6)).		
٧٧ - وقام وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بعرض البرنامج ٦ وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.		
٨١ - وأُعرب عن القلق لأن خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لم تضمّن في البرنامج، وقيل إن جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تعامل على قدم المساواة. وفي هذا السياق أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي تطرق إلى عدد من المسائل المتصلة بمكتب الأمم المتحدة في		

لكي يتسنى إجراء تقييم لما إذا كان هذا الهدف قد تحقق أو لم يتحقق في غضون وقت معين.

٨٦ - ولوحظ أن مؤشرات الإنجاز المقترحة في الفقرات ١٣-٦ و ١٧-٦ و ٢١-٦ معممة إلى حد يتعذر معه تحديد ما إذا كانت أهداف البرنامج الفرعي قد تحققت. وقدمت مقترحات تقضي بأنه ينبغي إنشاء آلية محددة لقياس مدى ما تعبر عنه الدول الأعضاء من رضا عن أداء البرنامج وأنه ينبغي أن تستخدم القرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة أداة لقياس مدى إنجاز الأهداف. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن مؤشرات الإنجاز ينبغي أن توضع من خلال حوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة.

٨٧ - وقيل إنه ينبغي عدم إيراد أي إشارة إلى الترجمة الشفوية من بُعد في الفقرة ٦-١٩ من البرنامج الفرعي ٤ لأن هذا الخيار لم يعتمد من جانب الجمعية العامة أو أي هيئة حكومية دولية أخرى كوسيلة للترجمة الشفوية. وفي حين أن الترجمة الشفوية من بعد لقيت الدعم، فإنها ينبغي أن تستخدم فقط في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة وينبغي ألا تصبح من الترتيبات العادية للترجمة الشفوية.

٨٨ - وأثير سؤال فيما يتعلق بالفقرتين ٦-٤ و ٦-٦ بشأن دور البرنامج في إجراء البحوث وإعداد الدراسات التحليلية للقواعد والإجراءات وبشأن تطبيق وتفسير أحكام مواد ميثاق الأمم المتحدة.

٨٩ - وأشير إلى ضرورة تضمين الفقرة ٦-٥ إشارة إلى الحلقات الدراسية التي تنظمها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ضمن الأنشطة التي ستقدم لها الخدمات في سياق البرنامج الفرعي ١.

نيروبي. وتم التشديد على ضرورة إدراج خدمات المؤتمرات في ذلك المكتب في التوجه العام للبرنامج وجعل هذه الخدمات جزءا من الاستراتيجيات المقترحة في إطار البرامج الفرعية ٢ و ٣ و ٤.

٨٢ - ولوحظ مع القلق أن هناك اتجاهها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعقد اجتماعاته في مواقع أخرى غير نيروبي. وفي هذا الصدد، أُعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي الإبقاء على "قاعدة المقر" بالنسبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات القائمة في نيروبي، وينبغي تعزيز تلك القاعدة.

٨٣ - ولقيت الأهداف المقترحة في إطار البرنامج دعما، باستثناء البرنامج الفرعي ٢. ففيما يتعلق بالفقرة ٦-١٠ من هذا البرنامج الفرعي، أُعرب عن آراء مفادها أن الهدف الأول تقييد إلى أبعد الحدود وأنه ينبغي أن تعاد صياغته لأنه ينطوي ضمنا على قيود فيما يتعلق بالميزانية. وأشير إلى أن ترشيد عملية تخصيص الموارد ليس هدفا أساسيا، بل يشكل إحدى وسائل تحسين كفاءة خدمات المؤتمرات، ولذلك فإنه لا يمكن أن يكون هدفا في الخطة المتوسطة الأجل. وأُعرب عن آراء مفادها أن تعزيز قدرات المنظمة على خدمة المؤتمرات ينبغي أن يكون أحد أهداف البرنامج الفرعي ٢.

٨٤ - وذكر أنه ينبغي الاستعانة بمصادر خارجية لتلبية احتياجات خدمة المؤتمرات المشتركة وإنتاج الوثائق والطباعة عندما تكون هناك جدوى اقتصادية لذلك، وأنه ينبغي اعتبار هذا الترتيب هدفا منفصلا من أهداف البرنامج الفرعي ٢.

٨٥ - وفيما يتعلق بالإنجاز المتوقع المقترح للبرنامج الفرعي ٣ ذكر، حسبما جاء في الفقرة ٦-١٦، أن عبارة "التحسين التدريجي" ليست محددة بفترة زمنية معينة، وأن تحقيق أي هدف ينبغي على الأقل أن يكون له إطار زمني

الاستنتاجات والتوصيات

٩٠ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية بالموافقة على البرنامج ٦: شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٦-١

في الجملة الأولى، بعد عبارة "اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التي تعقد بالمقر وفي" يستعاض عن عبارة "مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا" بعبارة "مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي".

الفقرة ٦-٢

يكون نص الجملة الأخيرة كما يلي: "وينبغي أن تتخذ خطوات أخرى لإنشاء مرافق موحدة جديدة لخدمة المؤتمرات باعتبارها إحدى الخدمات المشتركة للأمم المتحدة وتعزيز كفاءة المرافق الموحدة القائمة لخدمة المؤتمرات باعتبارها خدمة مشتركة للأمم المتحدة".

وبعد هذه الفقرة تضاف الفقرة التالية ويعاد ترتيب الفقرات التي تلي تبعاً لذلك:

"٣ ٦ ستتخذ الإدارة الخطوات اللازمة لتعزيز كفاءة مرافق خدمة المؤتمرات في نيروبي وزيادة استخدامه".

الفقرة ٦-٣ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٤-٦)

في الجملة الثانية وبعد عبارة "والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن"، يستعاض عن الشوكة بحرف العطف "و"، وتحذف عبارة "والفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة".

الفقرة ٦-٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-٦)

تضاف عبارة "الحلقات الدراسية الإقليمية" بعد عبارة "مثل البعثات الزائرة".

الفقرة ٦-١٠ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ١١-٦)

يكون نص الفقرة كما يلي:

"الهدف الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي هو تحسين التخطيط والتنسيق العالميين لخدمات المؤتمرات مع ترشيد تخصيص الموارد المتاحة للمؤتمرات وتحسين القدرة على استخدامها. ومن الأهداف الأخرى كفاءة حصول الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الاستثنائية والدول الأعضاء بوجه عام على خدمات الاجتماعات والوثائق وفقاً للقرارات والقواعد التي تحدد ترتيبات اللغات لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها".

الفقرة ٦-١١ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ١٢-٦)

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "جنيف وفيينا" بعبارة "جنيف وفيينا ونيروبي".

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "جنيف وفيينا" بعبارة "جنيف وفيينا ونيروي".

وفي نهاية الجملة الثانية، تضاف عبارة "مع ضمان عدم تأثر نوعية الترجمة الشفوية".

وفي نهاية الجملة الخامسة تضاف عبارة "مع عدم التأثير على الوسائل التقليدية".

الفقرة ٦-٢١ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-٢٢)

تضاف عبارة "بلغات العمل الرسمية الست في آن واحد" في نهاية الفقرة الفرعية (ب).

الولايات التشريعية:

في إطار البند الفرعي ١، يحدف ما يلي:

"قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩".

وتضاف القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة:

"٢٠٨/٥٣ خطة المؤتمرات

٢٤٨/٥٣ خطة المؤتمرات

٢٤٩/٥٣ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١".

وفي إطار البرامج الفرعية ٢ و ٣ و ٤، يضاف القراران التاليان الصادران عن الجمعية العامة:

"١١/٥٠ تعدد اللغات

الفقرة ٦-١٢ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-١٣)

يصح نص الفقرة كما يلي:

"سيكون الإنجاز المتوقع هو تحسن نوعية وكفاءة خدمات المؤتمرات المقدمة لأجهزة الأمم المتحدة وتلبية جميع الاحتياجات في هذا الصدد. وهناك إنجاز متوقع آخر هو تنفيذ ممارسة الخدمة الموحدة للمؤتمرات في مرافق المؤتمرات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عند ثبوت جدواها وفعاليتها من حيث التكاليف، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة".

الفقرة ٦-١٥ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-١٦)

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "جنيف وفيينا" بعبارة "جنيف وفيينا ونيروي".

الفقرة ٦-١٦ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-١٧)

يستعاض عن كلمة "تدرجي" بكلمة "التدرجي".

الفقرة ٦-١٧ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-١٨)

بعد عبارة "الوثائق التي تحصل عليها"، تضاف عبارة "وتقييم مدى إعداد الوثائق في الوقت المناسب، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة".

الفقرة ٦-١٩ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٦-٢٠)

٢٠٨/٥٣ خطة المؤتمرات“

٩٥ - ولوحظ أنه ينبغي التوسع في الإشارة الواردة إلى ازدياد التفاعل بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وأنه ينبغي وجود صلة أوثق بين الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي إدراج مسألة تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية وعمليات التفاعل بين المجلس والمنظمات غير الحكومية في أهداف البرنامج الفرعي.

٩٦ - وقيل إنه ينبغي أن يكون مفهوم النمو الاقتصادي جزءا لا يتجزأ من البرنامج الفرعي بشأن التنمية المستدامة، وأنه كان ينبغي إيراد إشارة إلى الأهداف الإنمائية. وشدد على أنه ينبغي أن يكون التعاون فيما بين بلدان الجنوب من العناصر الهامة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها في إطار البرنامج الفرعي.

٩٧ - وذكر أنه سيستمر توثيق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بغية تحسين الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية والبيئية والتجارية والإحصاءات الأخرى ذات الصلة وتعزيز النظم ولا سيما من خلال التدريب وأشكال التعاون التقني الأخرى.

٩٨ - وجرى التشديد على الزيادة في عدد طلبات المستعملين، بما في ذلك الدول الأعضاء، على البيانات الإحصائية التي تصدرها الشعبة.

٩٩ - وأشير إلى أنه كان ينبغي تقديم العولمة بطريقة أكثر توازنا.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٠ - كان معروضا على اللجنة مشروع توصية (للاطلاع على النص النهائي للتوصية، انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩).

١٠١ - وفي جلستها ٢٧ المعقودة يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تستأنف النظر في

٩١ - كذلك أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم بتنقيح الترتيبات التنفيذية لخدمات المؤتمرات في نيروبي وأن يحيل المسؤولية عن تلك الخدمات إلى وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بغية إدارة موارد خدمات المؤتمرات في جميع المقار القائمة للأمم المتحدة على نحو متكامل واستخدام الموارد بأقصى قدر من الكفاءة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ عملية إعادة التنظيم هذه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البرنامج ٧

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ١٠ و ١١ المعقودتين يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6 (Prog.7)).

٩٣ - وقام وكيل الأمين العام بعرض البرنامج وبالرد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

مناقشة

٩٤ - جرى الإعراب عن التأييد لأنشطة البرنامج، لكونها تشتمل على جوانب رئيسية من عمل المنظمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب عن التقدير للوضوح والإيجاز اللذين اتسم بهما وصف جميع البرامج الفرعية الثمانية للبرنامج؛ وعن الارتياح للتركيز في توجهه العام للبرنامج فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا ولأقل البلدان نموا وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقيل إنه ينبغي أيضا أن يضمن الاتجاه العام للبرنامج الظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تمر بمرحلة انتقالية.

والتنمية في الميدان الاقتصادي في أفريقيا. وكان من المفروض إيراد إشارة في سرد البرنامج إلى الأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بتدفقات الموارد.

١٠٧ - وأشير إلى أن مؤشرات الإنجاز اتسمت بالحدز والتحفظ المفرط ولا تعكس محنة أفريقيا واحتياجات بلدان المنطقة. وفي البرنامج الفرعيين ١ و ٢ لا تعدد المؤشرات مقياسا كافيا للوقوف على الدعم المقدم من المجتمع الدولي.

١٠٨ - وجرى التأكيد على أهمية الائتمانات الصغرى في تعزيز التنمية الاقتصادية واقترح إيراد إشارة إلى تلك المسألة في استراتيجية البرنامج.

١٠٩ - ولوحظ أنه كان من المفروض التعرض للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشكل أكثر تحديدا يشمل إيراد أمثلة واقعية وعملية على ذلك التعاون.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٠ - أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة البرنامج ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٨-١١

بعد عبارة "تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي" تضاف الفقرة الفرعية التالية وبعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعا لذلك:

"(أ) زيادة في مستوى تدفق الموارد إلى أفريقيا (مع مراعاة أن هناك عوامل مختلفة سوف يكون لها تأثير كبير على مستوى الموارد)".

الفقرة ٨-١٦

تشطب الفقرة الفرعية (ب) وبعاد ترقيم الفقرة الفرعية التي تلي تبعا لذلك.

الفقرة ٧-٣٧ (هـ) من البرنامج ٧ خلال الجزء الثاني من دورتها الأربعين. كما اتخذت قرارا بشأن كامل هذا البرنامج في الدورة المذكورة (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩).

البرنامج ٨

أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

١٠٢ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظرت اللجنة في البرنامج ٨، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٥.

١٠٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج وبالرد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٠٤ - أعرب عن تأييد قوي للبرنامج ولهدفه المعلن والمتمثل في الدعوة باسم أفريقيا إلى تيسير الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة في المنطقة. وجرى التأكيد على أن الحالة في أفريقيا ما برحت تسبب للمجتمع الدولي قلقا بالغا، وأن التنمية الأفريقية ينبغي أن تظل إحدى الأولويات خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢.

١٠٥ - وجرى التشديد على أن أفريقيا تحتاج، إلى جانب جهودها الذاتية، إلى مساعدة فعالة وملموسة وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من دعمه الفني والمالي المقدم للبلدان الأفريقية. وتم التأكيد على أهمية وجود نظام عادل ومنصف يمكن أفريقيا من الاندماج في الاقتصاد العالمي والانتفاع بالعملة والاستفادة منها. وأشير إلى أنه كان ينبغي التنويه في سرد البرنامج إلى التحديات والفرص الناشئة عن العملة.

١٠٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه كان من المفروض تقديم معلومات عن الآثار العامة للمبادرات المختلفة على الانتعاش

وتم أيضا تأكيد الأهمية الشاملة للعمل الذي تقوم به المنظمة
في إطار البرنامج ٩. و (و) تضاف عبارة "وتأثير" بعد عبارة "وعدد".

١١٤ - ولوحظ أن استخدام المؤشرات النوعية قد لا يكون
ممكنا بالنسبة للأنشطة المتصلة بالتحليل أو الأنشطة التي
تستهدف تشجيع النهج المتبعة. وعلاوة على ذلك، قيل إنه
كان ينبغي تحسين صياغة الإنجازات المتوقعة بحيث تعالج
أهداف البرنامج بفعالية.

١١٥ - كما أشير إلى النتائج الناجحة التي توصلت إليها
الدورة العاشرة للأونكتاد، التي عُقدت في بانكوك في الفترة
من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وكان ينبغي إدراج
نتائج هذه الدورة وغير ذلك من الولايات ذات الصلة في
مقترحات الأمين العام بشأن البرنامج ٩.

١١٦ - وأيد الاتجاه العام للبرنامج. ومع ذلك أشير أيضا إلى
أن الاتجاه كان ينبغي أن يكون أكثر تحديدا، وأن يعكس
بالطريقة الملائمة الآثار السلبية الناشئة عن العولمة.

١١٧ - وكان ينبغي للبرنامج الفرعي ١ أن يشير إلى
الدور الذي يضطلع به الأونكتاد فيما يختص بالاجتماع
الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن التمويل لأغراض
التنمية. وعلى عكس الخطة المتوسطة الأجل عن الفترة
الراهنة، فإن البرنامج الفرعي ١ ألف لم يُشر بشكل محدد إلى
المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني بغرض تطوير
القدرات اللازمة لوضع السياسات وإدارتها بفعالية فيما يتعلق
بالتجارة الدولية.

١١٨ - وكان هناك ترحيب بإدراج تنمية أفريقيا بوصفها
البرنامج الفرعي ١ بآء. ومع ذلك كان ينبغي أن تقتصر
الولاية الواسعة المنصوص عليها في الهدف على مجال الخبرة
الفنية لدى الأونكتاد.

في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ)

و (و) تضاف عبارة "وتأثير" بعد عبارة "وعدد".

الفقرة ٨-١٨

في الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "وبرامج
إذاعية باللغات المحلية مع إعطاء أكبر من التأكيد
على المضمون المحلي" بعد عبارة "ومجموعات
صحفية ونشرات صحفية عرضية".

الولايات التشريعية

يضاف قرار الجمعية العامة التالي:
"٣٥/٥٤: منطقة السلام والتعاون في جنوب
الأطلسي".

البرنامج ٩

التجارة والتنمية

١١١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ١٨، يوم
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في البرنامج ٩: التجارة والتنمية،
من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
(A/55/6(Prog.9)).

١١٢ - وقام نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية (الأونكتاد) بعرض التقرير وبالرد على الأسئلة التي
أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١١٣ - أعرب عن التأييد للبرنامج وما يقوم به مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من دور بوصفه مركز
التنسيق داخل الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمعالجة المتكاملة
للتجارة والتنمية، كما تم التشديد على القضايا المترابطة في
مجال التمويل والاستثمار والتكنولوجيا والتنمية المستدامة.

بلدان المرور العابر النامية الأساس اللازم للدور التنسيقي الذي يضطلع به الأونكتاد فيما يختص بالعمل المتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وسوف تستمر البرامج الفرعية من ١ حتى ٤ في إيلاء اهتمام خاص بأفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

الفقرة ٩-٧ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٩-٨)

يستعاض عن عبارة "التنمية البشرية" بعبارة "النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة".

الفقرة ٩-٨

بعد الجملة الثانية، تضاف الجملة التالية: "ويسهم الترابط بين التجارة والتمويل والتكنولوجيا والاستثمار وما يحدده هذا الترابط من أثر على التنمية في تحقيق الاتساق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية".

في الجملة الرابعة، (الخامسة حالياً) يستعاض عن عبارة "النقاش الدائر بشأن إصلاح النظام المالي الدولي" بعبارة "النقاش الدائر بشأن القضايا المتصلة بالحاجة إلى إصلاح المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك تعزيز القدرات على الاستجابة للتحذيرات المبكرة لمواجهة نشوء الأزمات المالية وانتشارها".

وفي نهاية الجملة الخامسة (السادسة حالياً) تضاف العبارة التالية: "وفقاً للفقرة ١٠٩ من

١١٩- وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، جرى التشديد على أهمية الشركات عبر الوطنية، بوصفها أحد العوامل المؤثرة في قطاع التنمية.

١٢٠- وجرى تأكيد الدور الذي يضطلع به الأونكتاد في مجال تقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع السياسات والإجراءات اللازمة للاندماج في الاقتصاد العالمي بصورة فعالة ومفيدة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢١- أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على البرنامج ٩: التجارة والتنمية من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ٩

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "التي تعزز فرص التنمية التي تتيحها عملية" بعبارة "التي تزيد فرص التنمية وتعالج المشاكل الناشئة عن عملية العولمة".

الفقرة ٩

في الجملة السادسة وبعد عبارة "البلدان النامية غير الساحلية"، تضاف عبارة "وبلدان المرور العابر النامية".

الفقرة ٩-٥

بعد الفقرة ٩-٥ تضاف الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعاً لذلك:

"٩-٦ تشكل متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً الولاية الأساسية لعمل الأونكتاد في أقل البلدان نمواً. ويشكل برنامج العمل العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الإطار المتكامل

إلى تعزيز القدرات التكنولوجية وترويج المشاريع.

وفي نهاية الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "ودور الشركات عبر الوطنية في الاستثمار الدولي وتدويل المشاريع ونقل التكنولوجيا والعولمة".

الفقرة ٩-١٧

قبل عبارة "وتحسين فهم المفاهيم الرئيسية الواردة في المعاهدات"، تضاف عبارة "الأنشطة العالمية التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية".

الفقرة ٩-٢٠

يكون نص الفقرة الفرعية (د) كما يلي: "د) أعمال تحليلية ومساعدة تقنية للبلدان النامية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الزراعة، على النحو الوارد في الفقرة ١٣٣ من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دورته العاشرة".

في الفقرة الفرعية (و)، وبعد عبارة "التوصل إلى توافق حكومي دولي في الآراء في مجال التجارة"، تضاف عبارة "والقضايا ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، من خلال جملة أمور منها".

وفي الفقرة (ي)، وبعد عبارة "ومسائل حماية المستهلك"، تضاف عبارة "ذات الصلة الخاصة بالتنمية".

الفقرة ٩-٢٤

في الجملة الثانية، وبعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دورته العاشرة".

ويكون نص الجملة السادسة (السابعة حالياً) كما يلي: "وسيوصل البرنامج الفرعي عمله المتمثل في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني لتطوير القدرات اللازمة لوضع السياسات وإدارتها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستثمار والخدمات ذات الصلة".

وفي الجملة الأخيرة وبعد عبارة "وسيرمي إلى الإسهام في"، تضاف عبارة "متابعة النظر الحكومي الدولي الرفيع المستوى في التمويل لأغراض التنمية، و".

الفقرة ٩-١٦ (المعاد ترقيمها بوصفها الفقرة ٩-١٧)

في الجملة الثانية وبعد عبارة "تكامل الاستثمار في" تضاف عبارة "المؤسسات المتعددة الجنسية". وبعد الجملة الثانية تضاف العبارة التالية "وسيقوم البرنامج الفرعي بإجراء تحليل لدور المؤسسات المتعددة الجنسية في تشجيع التنمية".

وفي الجملة الرابعة (الخامسة حالياً)، وبعد عبارة "الاستثمار الأجنبي" تضاف عبارة "والشركات عبر الوطنية".

وفي الجملة الخامسة، (السادسة حالياً)، يصبح نص الفقرة كما يلي: "وسيقوم البرنامج الفرعي أيضاً بتوفير التحليل اللازم لدور الترتيبات الاستثمارية الدولية التي ترمي إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي وإلى الاستفادة منه، مما يؤدي

١٠: البيئة (A/55/6 (Prog.10)) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

١٢٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٢٤ - أعرب عن تأييد للبرنامج؛ وعن الارتياح لنوعية السرد الوارد في ملزمة البرنامج وهيكله. وأشار إلى أنه ينبغي تحسين الصلة بين الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

١٢٥ - وأشار إلى أن التقييم البيئي والإنذار المبكر من الأنشطة الهامة للغاية، وينبغي الاضطلاع بهما بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء ومختلف المنظمات، مع وضع احتياجاتهما في البال. وفي هذا الصدد، شدد على أهمية نشر المعلومات ذات الصلة بحماية البيئة وزيادة فرص الوصول إليها، وعلى تعزيز الروابط بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقييم الحالة وتنفيذ التوصيات.

١٢٦ - ووضع تشديد على أهمية زيادة وعي الجمهور بمشاكل البيئة وشواغلها في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذا الصدد اقترح نقل الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ١٠-١١ من البرنامج الفرعي ٢ إلى الفقرة ١٠-٤: التوجه العام.

١٢٧ - وقيل إنه ينبغي تعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد شدد على ما للجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى من دور في زيادة تعزيز التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢٨ - وأشار إلى أن اشتراك الجمهور العام أمر له أهمية حاسمة بالنسبة لأنشطة برنامج البيئة. وفي هذا الصدد جرى

الفقرة ٩-٢٨

في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف العبارة التالية: "بما في ذلك وضع نظم النقل العابر في بلدان النقل العابر النامية".

الفقرة ٩-٣٣

بعد الفقرة الفرعية (ز) تضاف الفقرة الفرعية (ح) التالية: "استكشاف جوانب التلاحم في استخدام قاعدة بيانات إحصاءات تجارة السلع الأساسية (كومتريد) ونظام التحليلات والمعلومات التجارية (تريت) وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إليهما"

الولايات التشريعية

في إطار البرنامج الفرعي: التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل تضاف قرارات الجمعية العامة التالية:

١٧٢/٥٣ الأزمات المالية وأثرها على النمو والتنمية، وبخاصة على البلدان النامية

١٩٦/٥٤ النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية

١٩٧/٥٤ نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية

٢٣١/٥٤ دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

البرنامج ١٠ البيئة

١٢٢ - قامت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها ١١ المعقودة يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالنظر في البرنامج

الفقرة ١٠-٢٠

في نهاية الفقرة الفرعية (أ) تضاف عبارة "وكذلك المشاريع البديلة".

وفي الفقرة الفرعية (د) وبعد عبارة "نقل التكنولوجيا"، تضاف عبارة "بشروط موثوقة".

وفي الفقرة الفرعية (هـ) وبعد عبارة "نقل .. على نطاق واسع"، تضاف عبارة "بشروط موثوقة".

الفقرة ١٠-٢٧

بعد عبارة "الاتفاقيات المعنية" تضاف عبارة "من أجل تيسير تنفيذ الحكومات لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات".

الفقرة ١٠-٢٨

في نهاية الفقرة الفرعية (ج) تضاف العبارة التالية: "ومساعدة الحكومات في الوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف، عن طريق بناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة".

وبعد الفقرة الفرعية (هـ) تضاف الفقرة الفرعية التالية:

"(و) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها عن تقديم التقارير المطلوبة منها بموجب الصكوك الدولية التي تعتبر أطرافاً فيها".

الولايات التشريعية

في إطار البند الفرعي ١، يضاف قرار الجمعية العامة التالي:

التوكيد على نشر المعلومات. وأشار كذلك إلى ضرورة تحسين موقع البرنامج على الإنترنت، لتيسير وصول الجمهور إلى وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بجميع اللغات الرسمية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٩ - أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد البرنامج ١٠: البيئة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ١٠ ٨

في نهاية الفقرة الفرعية (ج) تضاف العبارة التالية: "بما في ذلك المنبر العالمي للبيئة".

الفقرة ١٠-١٢

بعد الفقرة الفرعية (ز) تضاف الفقرة الفرعية التالية:

"(ح) تحسين الصلة بين عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والالتزامات الدولية المتفق عليها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن البيئة من أجل دعم تلك الجهود، حسب الاقتضاء".

الفقرة ١٠-١٣

يكون نص الفقرة الفرعية (و) كما يلي:

"زيادة التعاون بين المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالأمر في المجتمع المدني التي تتعاون بشكل فعال مع البرنامج بصفة شركاء".

الفقرة ١٠-١٩

في الجملة الثانية وبعد كلمة "نقل" تضاف عبارة "بشروط موثوقة".

على تشجيع السياسات، والاستراتيجيات التمكينية، ونظم إنجاز المساكن والخدمات الاجتماعية، والمساكن المناسبة، وما إلى ذلك. كما لوحظ أنه يوجد قدر من الغموض فيما يتعلق بتقديم المساعدة في صياغة السياسات والخدمات الاستشارية. فضلا عن دعم شركاء مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مع أن هذه الأمور من أهداف الموئل الأساسية.

١٣٥ - وأشير إلى أن مسائل المأوى الريفي لم تكن موضع اهتمام كاف وإلى أنه ينبغي تناولها في هذا البرنامج، الذي يتجه إلى التركيز على المسائل المتعلقة بانتشار المناطق الحضرية والمدن.

١٣٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي شطب عبارة "تعزيز الميثاق العالمي للحكم الذاتي المحلي" من السرد، لأنها لا تدخل في جدول أعمال الموئل وليس لها سند شرعي.

١٣٧ - وقيل إنه كان على البرنامج أن يشير إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك المعونة المالية، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال الموئل. ولوحظ أيضا أنه كان يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام للتأهب من أجل الوقاية من الكوارث.

١٣٨ - وكان ينبغي التشديد بشكل أوفى على التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لتيسير تنفيذ هذا البرنامج بشكل أفضل.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٩ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ١١ للمستوطنات البشرية من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

"٢٤٢/٥٣ تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية"

ويضاف القراران التاليان الصادران عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
"SS.V-2 تنشيط وإصلاح وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة"

١/١٩ إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البرنامج ١١

المستوطنات البشرية

١٣٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في البرنامج ١١، المستوطنات البشرية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6 (Prog.11)).

١٣١ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في هذا البرنامج.

المناقشة

١٣٢ - أعرب عن تأييد للبرنامج. وقوبل تقسيمه إلى برنامجين فرعيين بالترحيب. بيد أنه قيل أن الهدف والاستراتيجية الواردين في البرنامجين الفرعيين ١ و ٢ لا يصفان بشكل مقنع كيفية تحقيق الإنجازات المتوقعة والمؤشرات.

١٣٣ - ولوحظ أنه كان ينبغي إيراد إشارة إلى الولايات الناشئة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) كولايات لهذا البرنامج.

١٣٤ - ولوحظ أيضا أنه لا توجد إشارة محددة إلى عدة أهداف ذُكرت في الخطة السابقة، مثل مساعدة الحكومات

الفقرة ١١-١

بعد الجملة الأولى تضاف الجملة التالية:
 ”وهدفاً جدول أعمال المؤئل هما المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في الانتشار الحضري“؛ وولاية البرنامج مستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، ولا سيما جدول أعمال المؤئل، ومن قراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٨ الذي أنشئ بموجبه مركز المستوطنات البشرية (المؤئل)، و ١٨١/٤٣ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠. والولاية مستمدة أيضاً من قرارات الهيئات التشريعية ذات الصلة بشأن جدول أعمال القرن ٢١ (الفصول ٧ و ٢١ و ٢٨).

الفقرة ١١-٢

في نهاية الفقرة تضاف الجملة التالية:
 ”وسيدعم المركز البلدان النامية عن طريق التعاون التقني في تحقيق هدي المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وسيتولى تقييم وتعزيز ورصد تنفيذ خطة العمل العالمية برنامج عمل المؤئل، وسيضطلع بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني).

الفقرة ١١-٣

في الجملة الثانية، وبعد عبارة ”برنامج الأمم المتحدة الإنمائي“ تضاف عبارة ”ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة“؛

عنوان البرنامج الفرعي ١:

يستعاض عن العنوان ”توفير المأوى للجميع“ بالعنوان ”توفير المأوى المناسب للجميع“؛

الفقرة ١١-٤

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة: ”الإقرار رسمياً بحق الفقراء في المأوى الحضري والخدمات“ بعبارة: ”إقرار حق الفقراء في المستوى المعيشي المناسب، بما في ذلك المسكن“؛

الفقرة ١١-٥

بعد عبارة ”يتمثل الهدف الكلي للبرنامج الفرعي“ تضاف العبارة التالية: ”في دعم الحكومات وشركاء مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) الآخرين“؛

الفقرة ١١-٦

يُحذف النص التالي: ”كنقطة دخول، حملة عالمية تستند إلى الحقوق لضمان الحياة، وسيكون النشاط الرئيسي للمؤئل فيها هو تعزيز القواعد والمعايير المناسبة على نطاق عالمي، وتوفير الدعم الفني المتخصص للدول الأعضاء، واستخلاص الدروس المعيارية وتصميم آليات مناسبة لاستيعابها وتحليلها ونشرها. وتشمل العناصر الأخرى للاستراتيجية“، ويُدمج النص المتبقي للجملتين الثانية والثالثة؛

وبعد الجملة الأخيرة يضاف النص التالي:

”وستكون العناصر الأخرى للاستراتيجية كما يلي:

(أ) ”تشجيع السياسات والاستراتيجيات التمكينية ونظم توفير المساكن

الولايات التشريعية
في إطار البرنامج الفرعي تضاف قرارات
الجمعية العامة التالية:

”١٨٠/٥٣ دورة الجمعية العامة الاستثنائية
لإجراء استعراض وتقييم شاملين
لتنفيذ جدول أعمال المؤئل

٢٠٧/٥٤ الأعمال التحضيرية للدورة
الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء
استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ
جدول أعمال المؤئل

٢٠٨/٥٤ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)

البرنامج ١٢

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٥ حزيران/يونيه
٢٠٠٠، نظرت اللجنة في البرنامج ١٢: منع الجريمة
والعدالة الجنائية؛ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة
٢٠٠٢-٢٠٠٥.

١٤١ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج وبالرد على
الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٤٢ - أعرب عن تأييد للبرنامج، وأشار إلى أنه يعد من
أولويات المنظمة. وجرى الترحيب بالجهود المبذولة من أجل
ترشيد الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وتحديد
أولوياتها. وأشار إلى وجوب تركيز البرنامج على المجالات
التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تتميز على غيرها. وأثنى على
ما يولى لمسألة تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين من عناية.
وأعرب عن التأييد لعمل البرنامج المتعلق بموضوع الجريمة
المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأعرب عن رأي يقول بوجود

والخدمات الاجتماعية التي تستجيب للحاجة إلى
توفير المأوى المناسب وضمان الحياة؛

”(ب) تعزيز ما يتوافر على الصعيدين
الوطني والمحلي من قدرة على الإسهام في توفير
المأوى في المستوطنات الحضرية والريفية الفقيرة؛

”(ج) دعم البلدان النامية عن طريق
التعاون التقني في تحقيق هدي المأوى المناسب
لجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛“

الفقرة ١١-٨

في الفقرة الفرعية (أ) ’١‘، تحذف كلمة
”الآمنة“.

عنوان البرنامج الفرعي ٢:

يستعاض عن العنوان ”التنمية الحضرية
المستدامة“ بالعنوان ”المستوطنات البشرية
المستدامة“.

الفقرة ١١-١٠

بعد عبارة ”يتمثل هدف البرنامج الفرعي
في“ تضاف عبارة ”دعم الحكومات وشركاء مؤتمر
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل)
الآخرين“.

الفقرة ١١-١١

يستعاض عن الجملة الأخيرة، بما يلي:
”ويتمثل عنصر آخر في الاستراتيجية في تعزيز
السياسات المتصلة باتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة
المستوطنات البشرية عن طريق الحكومات المحلية،
حسب الاقتضاء“.

الفقرة ١٢-٣

قبل الفقرة الفرعية (أ) تضاف الفقرة الفرعية التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعاً لذلك:

” (أ) تعزيز وتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبمقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة“.

في الفقرة الفرعية ١٢-٣ (أ) (وقد صارت (ب)): يستعاض عن عبارة ”والفساد بعبارة ”الاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسيل الأموال، والفساد والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية“؛

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) (وقد صارت (ج)): تضاف عبارة ”إصلاح السجون، واستقلالية القضاء وسلطات التحقيق ونظام محاكمة الأحداث وتوخي نهج لإحلال العدالة، والقيام بخاصة، بمساعدة الحكومات على حماية فئات الأحداث المعرضة لخطر الجريمة المنظمة من الوقوع ضحية لتلك الجريمة“.

بعد الفقرة الفرعية ١٢-٣ (ج) (وقد صارت (د)): تضاف الفقرة الفرعية التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعاً لذلك:

” (هـ) سيساعد البرنامج الحكومات في جهودها الوطنية والمتعددة الأطراف للتصدي لاتجاهات الجريمة المنظمة، وكذلك في خلق الصكوك والمؤسسات اللازمة لزيادة المساءلة والشفافية والفعالية في نظم منع الجريمة

إعطاء أولوية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ولوحظ أن هناك تركيزاً مفرطاً على الصكوك القانونية وقيل إن من الضروري إقامة توازن أفضل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٣- أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة البرنامج ١٢: منع الجريمة والعدالة الجنائية من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ١٢-١

يكون نص هذه الفقرة كما يلي: ”يتمثل الهدف العام للبرنامج، في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الحكومات في معالجة مشاكل الجريمة من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص، والجريمة الاقتصادية والمالية بما في ذلك، غسيل الأموال والفساد، والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن تشجيع إقامة نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية. وولاية البرنامج منصوص عليها في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين“.

الفقرة ١٢-٢

تُحذف عبارة ”مركز منع الجريمة الدولية“ الواردة في الجملة الأولى.

في آخر الفقرة تضاف عبارة ”والجمعية العامة“.

وفي نهاية الجملة الأخيرة تضاف عبارة
”بالتآزر مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة وإقامة العدالة الجنائية“.

الفقرة ١٢-٦

يكون نص الجملة الأخيرة كما يلي:

”سيتم إجراء بتقييمات لاحتياجات كل
بلد على حده“.

الفقرة ١٢-٧

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

”ستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) القيام، بمساعدة من المركز، وبناء
على طلب الحكومات، باعتماد إنفاذ اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود
والبروتوكولات الملحق بها؛

(ب) توسيع المعارف والخبرات العالمية
للتصدي لمشاكل الجريمة من قبيل مشاكل الجريمة
المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص،
والجريمة الاقتصادية والمالية وغسل الأموال،
والفساد، وتصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها
بصورة غير مشروعة، والإرهاب بجميع أشكاله
ومظاهره، فضلا عن التشجيع على إقامة أنظمة
عادلة وفعالة للعدالة الجنائية.

(ج) تحسين قدرات الدول الأعضاء

على الاستجابة على الصعيد الوطني والإقليمي
والدولي للمشاكل المتعلقة بالجريمة من قبيل تلك
التي تمثلها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،
والاتجار بالأشخاص والجرائم الاقتصادية والمالية،
بما في ذلك غسل الأموال، والفساد وتصنيع

ومكافحتها. وسيبذل البرنامج أيضا قصاراه من
أجل نشر الخبرات فيما يتعلق بالتعامل مع الجرائم
والجرمين والضحايا على نحو فعال وإنساني“.

في الفقرة الفرعية (د) وبعد كلمة
”الإرهاب“ تضاف عبارة ”بجميع أشكاله
ومظاهره“. وفي نهاية الفقرة الفرعية (د) (وقد
صارت (و)): تضاف عبارة ”بالتصدي للمظاهر
الإجرامية“؛

وبعد الفقرة الفرعية (هـ) (وقد صارت
(ز)) تضاف الفقرة الفرعية التالية:

”ح“ ”الاستمرار، بالتشاور مع الدول
الأعضاء، في وضع برنامج فعال وشامل للتعاون
التقني بهدف المساعدة على مكافحة الفساد“.

”ط“ ”دعم الحكومات على معالجة
الأسباب الجذرية للجريمة“.

”ي“ تشدد على برنامج الوقاية وإعادة
التأهيل.

”ك“ تحث على زيادة التعاون مع
المانحين“.

الفقرة ١٢-٤

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة
”الجهود الدولية“ بعبارة ”الجهود الوطنية“.

الفقرة ١٢-٥

يكون نص الجملة الثانية كما يلي:
”وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد في استحداث صك
قانوني دولي جديد لمكافحة الفساد“.

<p>الولايات التشريعية</p> <p>تضاف قرارات الجمعية العامة التالية:</p> <p>١٢٥/٥٤ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين</p> <p>١٢٧/٥٤ أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع</p> <p>١٢٩/٥٤ المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود</p> <p>١٣٠/٥٤ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين</p> <p>وتضاف القرارات التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:</p> <p>٢٣/١٩٩٩ أعمال برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية</p> <p>٢٤/١٩٩٩ تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية</p> <p>٢٥/١٩٩٩ منع الجريمة منعا فعالا</p>	<p>الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن التشجيع على إقامة أنظمة عادلة وفعالة للعدالة الجنائية.</p> <p>الفقرة ١٢-٨</p> <p>يكون نص هذه الفقرة كما يلي:</p> <p>”ستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:</p> <p>(أ) عدد الدول الأعضاء التي تطلب وتتلقى المساعدة في التوقيع على اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكولات الملحق بها، أو التصديق عليها؛</p> <p>(ب) أفضل الممارسات والمعلومات التي تم نشرها والبحوث التي تم الاضطلاع بها والتقنيات الجديدة التي تم استحداثها وتقاسمها فيما بين الدول الأعضاء للتصدي لمشاكل الجريمة، وكذلك لتشجيع على إقامة نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية؛</p> <p>(ج) عدد البلدان التي تطلب وتتلقى مساعدة تقنية فضلا عن وضع الخطط لها لزيادة قدرات الدول الأعضاء على التصدي على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لمشاكل الجريمة ولزيادة التشجيع على إقامة نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية؛</p> <p>(د) جودة قواعد البيانات التي يحتفظ بها المركز ومدى إمكانية الوصول إليها؛</p> <p>(هـ) تحسين المساعدة التقنية للتصدي لمشاكل الجريمة وزيادة عدد موظفي جهاز العدالة الجنائية المدربين“.</p>
--	--

١٤٨- ولوحظ عدم إيراد إشارة إلى بلدان العبور في التوجه العام. وأقترح أن يكون البرنامج الفرعي ١ الموضوع المناسب لإدراج الإنجاز المتوقع ومؤشر تحقيق ذلك الإنجاز فيما يتعلق بدول العبور.

١٤٩- وأشير إلى أن قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤ ينطبق على جميع البرامج الفرعية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٠- أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد البرنامج ١٣: المراقبة الدولية للمخدرات من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، رهنا بالتعديلات التالية:

الفقرة ١٣-١

يستعاض عن أول جملتين بالجملة التالية: "الهدف العام للبرنامج هو تقليص إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها والجرائم ذات الصلة، باتخاذ تدابير دولية متضافرة". وفي الجملة الرابعة (الآن الثالثة) يستعاض عن عبارة "هذه الولايات" بكلمة "الولايات". وفي الجملة الخامسة (الآن الرابعة) وبعد عبارة "وبالإضافة إلى ذلك"، تضاف عبارة "بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و".

وبعد الفقرة ١٣-١ تضاف الفقرة التالية:

"١٣-١ مكرراً: أصدرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في عام ١٩٩٨، إعلاناً سياسياً حددت فيه سنة ٢٠٠٣ بوصفها السنة المستهدفة لإرساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لمراقبة المخدرات فيما يتصل بالتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية وسنة ٢٠٠٨ بوصفها السنة المستهدفة لإحراز نتائج كبيرة في مجال تقليل الطلب والقضاء على

٢٦/١٩٩٩ وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية

٢٧/١٩٩٩ إصلاح نظام العقوبات

٢٨/١٩٩٩ إدارة قضاء الأحداث

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات

١٤٤- نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلستها ١٣ المعقودة يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في البرنامج ١٣: المراقبة الدولية للمخدرات، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6(Prog.13)).

١٤٥- وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج، وبالرد على الأسئلة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

١٤٦- أعرب عن تأييد للبرنامج؛ ولوحظ أنه يشكل إحدى أولويات المنظمة. وتم التأكيد على تشجيع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على المشاركة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٤٧- وأحيط علماً مع التقدير بأن التوجه العام يعكس نهجاً متكاملًا، ويكون الأنشطة التي يتعين إجراؤها معروضة بشكل واف. وتم التأكيد على أهمية الحفاظ على توازن عام بين العرض والطلب. ومع ذلك، فقد كان ينبغي زيادة عدد الإحالات إلى نواتج الدورة الاستثنائية العشرين. وأعرب عن القلق إزاء عدم ذكر الأهداف الجوهرية التي يتعين تحقيقها بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وهي الأهداف التي سبق ذكرها في الإعلان السياسي وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية. ولوحظ أنه كان ينبغي الإشارة في النهج العام إلى المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء لبلوغ تلك الأهداف.

التي ترد في القرارات د ٢/١٧ و د ٢/٢٠ و د ٣/٢٣ و د ٤/٢٠.“
وتحذف الجملة الثالثة.

وفي الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة
”لكي تطبقها الحكومات“ بعبارة ”لعرضها على
الحكومات“.

الفقرة ١٣-٨

يكون نص الفقرة الفرعية ١٣-٨ (ج)
كما يلي:

” (ج) تحسين الجهود الرامية إلى دعم
الحكومات في تنفيذ برنامج العمل العالمي ونواتج
الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في
حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، لا سيما ما هو
مذكور في تلك الوثائق من التدابير العملية ذات
الأولوية القصوى على كل من الصعيد الدولي
والإقليمي والوطني؛ ومساعدة المجتمع المدني في
تحسين نوعية أنشطته ومشاريعه؛ والتعاون مع
الحكومات تعاوناً وثيقاً فيما تبذله من جهود
للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية“.

وبعد الفقرة الفرعية (ج) يضاف النص
التالي: ” (ج) مكرراً: التقدم المحرز في اعتماد
وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التشريعات
الوطنية وفي مجال إنفاذ خطة العمل لمكافحة تصنيع
المنشطات الأمفيتامينية وسلانفها والاتجار بتلك
المنشطات وإساءة استعمالها بطريقة غير مشروعة؛
والقضاء على تصنيع المؤثرات العقلية بما فيها
المخدرات المركبة ومشتقات السلائف، وتسويق
تلك المواد والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، أو
التقليل من تلك الممارسات إلى درجة كبيرة؛

شجيرة الكوكا ونبات القنب وخشخاش الأفيون
أو تقليص الطلب على هذه المنتجات إلى حد
كبير. وفي نفس الدورة قامت الجمعية أيضاً
باعتماد إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض
الطلب على المخدرات؛ وخطة عمل بشأن
المنشطات الأمفيتامينية؛ وخطة عمل بشأن القضاء
على المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة؛
وقرار بشأن مكافحة غسل الأموال؛ وتدابير ترمي
إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن مراقبة المخدرات
وسلانفها وتعزيز التعاون القضائي“.

الفقرة ١٣-٤

يستعاض عن الجملة الثانية بالجملة التالية:
”الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، المنشأة بموجب
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، هي
المسؤولة عن حث الحكومات على الامتثال
لأحكام المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدرات وعلى
مساعدتها في هذا الجهد. ومهام الهيئة منصوص
عليها في هذه المعاهدات. وتقدم الهيئة تقاريرها إلى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة
المخدرات“.

الفقرة ١٣-٦

في الجملة الثانية وبعد عبارة ”برنامج
العمل العالمي“ تضاف عبارة ”وآخر إعلان سياسي
صدر عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية
العامة لعام ١٩٩٨“.

وفي الجملة الثانية أيضاً وبعد عبارة
”قرارات ومقررات الجمعية العامة“ تضاف عبارة
”وتتأجج الدوريتين الاستثنائيتين للجمعية العامة

البرنامج الفرعي ٣

يكون عنوان البرنامج الفرعي كما يلي:
"الحد من الطلب: منع وخفض إساءة استعمال
المخدرات، وعلاج ضحايا المخدرات وتأهيلهم".

الفقرة ١٣-١٦

بعد الجملة الثانية تضاف الجملة التالية:
"وستساعد أيضا على زيادة سرعة تأهيل ضحايا
المخدرات واستيعابهم في المجتمع فيما بعد".

وفي الجملة الرابعة (الآن الخامسة) تضاف
عبارة "وتأهيل الضحايا" بعد عبارة "وتقليل إساءة
استعمال المخدرات".

ويكون نص الجملة الأخيرة كما يلي:
"وسيساعد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات كل دولة عضو في إعداد
استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض
الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٣، وذلك
وفقا للمادة ١٧ من الإعلان السياسي لعام
١٩٩٨ وبرنامج العمل العالمي".

تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

وبعد الفقرة الفرعية ١٣-١٦ تضاف
الفقرة التالية: "١٣-١٦ (مكررا) تتاح
للحكومات المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة
بالمخدرات وسلائفها، فضلا عن البحوث
والتحليلات المتعلقة بالأنماط والاتجاهات في مجال
الاتجار غير المشروع بالمخدرات".

الفقرة ١٣-١٧

قبل الفقرة الفرعية "أ" تضاف الفقرة
الفرعية التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي

واعتماد تشريعات وبرامج وطنية في مجال غسل
الأموال؛ وتشجيع تدابير التعاون القضائي
وتعزيزها؛

الفقرة ١٣-٩

يكون نص الفقرة كما يلي:

"سوف تشمل الانجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) الانتهاء من تقديرات الاحتياجات
للتعاون المتعدد الأطراف في مجال مكافحة
المخدرات؛

(ب) عدد البلدان التي تدرج
الاستراتيجيات والتوصيات الصادرة عن الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في سياساتها
المتصلة بمكافحة المخدرات على كل من الصعيد
الوطني والإقليمي والدولي في حدود الأطر الزمنية
المتفق عليها؛ وتقييم نوعية أنشطة المجتمع المدني
وتقدم التعاون، وذلك بالتعاون الوثيق مع
الحكومات؛

(ج) أثر المنشورات على سياسات
الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات".

الفقرة ١٣-١٢

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى:
"وستُبدل جهود لتوفير أحدث معدات لمراقبة
الحدود من أجل القيام بعمليات الرقابة
والاستخبارات والمراقبة الفعالة على الحدود"

الفقرة ١٣-١٣

تُحذف الفقرة الفرعية (ج).

وفي نهاية الفقرة الفرعية (ح)، تضاف
عبارة "باتخاذ تدابير المراقبة الملائمة"

(أ) تعزيز قدرة الحكومات على قياس مدى الإنتاج غير المشروع وأسبابه وآثاره، والقيام، على أساس تلك المعلومات، بوضع تدابير مضادة فعالة تشمل تدخلات للتنمية البديلة؛

(ب) تقديم المساعدة والدعم، بناء على الطلب، إلى دول العبور، ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج لمثل هذه المساعدة والدعم، وذلك بغرض تعزيز قدرتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة الخطط والمبادرات الوطنية والتشديد على التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفقرة ١٣-٢٠

في الجملة الثانية تحذف عبارة "معايير دولية للمؤشرات الأساسية و" ويستعاض عن عبارة "زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا وإنتاج الأفيون والكوكا" بعبارة "زراعة خشخاش الأفيون ونبات القنب وشجيرة الكوكا، بما في ذلك إنتاج الأفيون والمخدرات المركبة والكوكا في أماكن مغلقة".

وفي نهاية الفقرة تضاف الجملة التالية: "يقدم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات المساعدة إلى الدول الأعضاء لوضع أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأنفيتامينية والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع وغسل الأموال بحلول عام ٢٠٠٣ طبقاً للمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨".

تلي تبعا لذلك: "التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والأغراض المقررة بشأن خفض الطلب على المخدرات، الواردة في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة عمله".

وفي نهاية الفقرة الفرعية (د) (الآن هـ))، تضاف عبارة "لإعادة تأهيل ضحايا المخدرات".

الفقرة ١٣-١٨

في الفقرة الفرعية (أ) بعد عبارة "لتقليل الطلب" تضاف عبارة "والتأهيل".

وفي نهاية الفقرة الفرعية تضاف عبارة "وخطة عمله" وتحذف الفقرة الفرعية (ب) ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعا لذلك.

وفي الفقرة الفرعية (ج) (الآن ب)) يستعاض عن كلمة "نتائج" بعبارة "بما يؤدي إلى خفض عدد المسيئين لاستخدام المخدرات".

وبعد الفقرة الفرعية (ج) (الآن ب)) تضاف الفقرة الفرعية التالية: "عدد الدول الأعضاء التي تقدم استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٣ طبقاً للمادة ١٧ من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨".

الفقرة ١٣-١٩

يكون نص هذه الفقرة كما يلي:

"تتمثل أهداف البرنامج الفرعي في

ما يلي:

الفقرة ١٣-٢١

في نهاية الجملة السادسة تضاف عبارة "وأساليب الزراعة".

وبعد الفقرة الفرعية ١٣-٢١، تضاف الفقرة التالية: (الفقرة الفرعية ١٣-١٠ (زاي) من الخطة المتوسطة الأجل الحالية):

"١٣-٢١ [مكرر١] "سيتم دعم الحكومات في زيادة فعالية الإجراءات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستقدم المساعدة إلى الحكومات لتعزيز التعاون القضائي في التعامل مع منظمات الجريمة الضالعة في جرائم المخدرات وما يتصل بها من أنشطة إجرامية والقبض على تجار المخدرات الدوليين من خلال تشجيع التعاون القضائي على المستويات المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية وتوفير المشورة والمساعدة والتدريب. كما ستقدم المساعدة إليها في اعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية اللازمة لمراقبة المخدرات بطريقة فعالة؛ ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بالسلائف والمخدرات، لا سيما الهيروين والكوكايين والمنشطات الأنفيتامينية؛ وكشف ومنع غسل الأموال. وستعزز المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات والمراقبة الصيدلانية كما ستزود بالمعلومات التقنية والعلمية اللازمة. وسيحسن التعاون بين الجهات القائمة على التدريب في مجال إنفاذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي".

الفقرة ١٣-٢٢

قبل الفقرة الفرعية (أ) تضاف الفقرة الفرعية التالية ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التي تلي تبعاً لذلك:

"(أ) التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين وخطة العمل بشأن التعاون الدولي في القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة؛"

وبعد الفقرة الفرعية (ب) (الآن (ج))، تشطب الفقرة الفرعية الأخيرة وتضاف الفقرتان الفرعيتان التاليتان:

"(د) زيادة التعاون الإقليمي والدولي بين الدول الأعضاء في مجال تقليل العرض؛"

(هـ) بذل جهود لمراقبة السلائف والقضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبات القنب والخشخاش أو الحد منها بصورة كبيرة بحلول عام ٢٠٠٨ طبقاً للمادتين ١٤ و ١٩ من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨".

الفقرة ١٣-٢٢

تدرج الفقرة الفرعية التالية، قبل الفقرة الفرعية (أ)، ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقاً لذلك:

"(أ) يقوم عدد من الدول الأعضاء بوضع تشريعات وبرامج وطنية لتنفيذ خطة العمل المناهضة لتصنيع المؤثرات من نوع امفتامين على نحو غير مشروع أو الاتجار فيها أو إساءة استخدامها، إلى جانب غسل الأموال، أو تعزيز

هذه التشريعات والبرامج، بحلول عام ٢٠٠٠،
وفقاً للمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الإعلان
السياسي لعام ١٩٩٨؛

ويكون نص الفقرة الفرعية (ب) (الآن
(ج)) كما يلي:

” (ج) قائمة بأسماء البلدان التي أنشأت
آليات لرصد إنتاج المحاصيل غير المشروعة، بما في
ذلك الإنتاج في أماكن مغلقة، والاتجار بها.“

ويكون نص الفقرة الفرعية (د) (الآن
(هـ)) كما يلي:

(هـ) زيادة في عدد الدول الأعضاء التي
تقوم بوضع وتنفيذ سياسات أكثر فعالية للقضاء
على الزراعة غير المشروعة لنبات القنب وشجيرة
الكوكا وخشخاش الأفيون، بما في ذلك الزراعة في
أماكن مغلقة، أو للحد منها بصورة كبيرة.“

وبعد الفقرة الفرعية (د) (الآن (هـ))،
ف الفقرتان الفرعيتان التاليتان: